AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AUREV 8: Oct. 20, 2021

مشروع السياسة بشأن
منع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا

أكتوبر 2021

جدول المحتويات المختصر

جدول المحتويات المختصر 1
قائمة الجداول 3
قائمة الأشكال 4
شكر وتقدير 5
تمهيد 6
التسميات المختصرة والمختصرات 7
ملخص تنفيذي 10
الفصل الأول: مقدمة 12
أ) معلومات أساسية عن تطوير السياسة المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا 12
ب) الأساس المنطقي لوضع السياسة المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا 14
الفصل الثاني: 16
أ) تحليل الوضع للاتجار بالأشخاص في أفريقيا 16
ب) اتجاهات وأنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على المستوى القاري 17
ج) اتجاهات وأنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على مستويات المجموعات الاقتصادية الإقليمية 19
د) الصلة بين الاتجار بالأشخاص وأشكال الرق الحديث الأخرى في أفريقيا 20
ه) جائحة فيروس كورونا وآثارها على الاتجار بالإشخاص 21
و) تغير المناخ والكوارث الطبيعية 22
الفصل الثالث: دوافع / الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص في أفريقيا 23
أ) عدم انتظام تدفقات الهجرة وأنماطها 23
ب) النزاعات المسلحة والعنف 23
ج) التأثير الاجتماعي والاقتصادي والبيئي 24
د) الثغرات في مراقبة الحدود 24
ه) سياسات وممارسات تنقل العمالة والتوظيف غير الفعالة 25
و) الجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة 26
ز) النهوض بالتكنولوجيا ونظم المعلومات 27
طبيعة الاتجار القائمة على البعد الجنساني والأطفال 27
أ) الأبعاد المتعلقة بالبعد الجنساني في الاتجار بالأشخاص 27
ب) ضعف الأطفال 30
الفصل الرابع: الإطار الاستراتيجي لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا 32
1) تعزيز تطبيق القانون والملاحقة القضائية وإطار تبادل المعلومات الاستخباراتية لمنع الاتجار بالأشخاص بالقارة ... 33
2) تسهيل حماية الضحايا وتعويضهم ومساعدتهم المراعية للبعد الجنسانس 35
3) وضع وتنفيذ أطر قانونية وأطر سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات 36
4) تعزيز البحث وجمع واستخدام البيانات القابلة للتحقق وغير المتكاملة بشأن الاتجار بالأشخاص كأساس لتطوير السياسات القائمة على الأدلة وتنفيذها. 38
5) بناء وتعزيز قدرات المؤسسات ذات الصلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة 39
6) إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة 40
7) تبسيط إدارة الهجرة الدولية وعبر الحدود للعمالة بما في ذلك التوظيف وممارسات العمل الأخرى 41
8) تطوير وتعزيز استخدام أنظمة التكنولوجيا والمعلومات لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال عبر الإنترنت ... 43
9) معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص في أفريقيا 44
10) تطوير وتنفيذ استراتيجيات لإيجاد الوعي والتوعية بشأن الوقاية من الاتجار بالأشخاص في أفريقيا 47

11) تنفيذ حلول مستدامة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عودتهم وإعادة قبولهم وإعادة دمجهم.....48
12) تعزيز التآزر والشراكة والتعاون على جميع المستويات في مكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة 49
الفصل الخامس: تنفيذ هذه السياسة ومتابعتها وتقديم تقارير عنها ومراجعتها.....51
1) إطار تنفيذ السياسة 51
2) متابعة السياسة وتقديم تقارير عنها ومراجعتها.....52
قائمة المصطلحات.....53
الملاحق 56
المراجع 56
أ) بشكل عام.....56
ب) الصكوك الدولية والإقليمية والوثائق ذات الصلة.....58
ج) التشريعات والأدوات التنظيمية الأخرى بما في ذلك أطر السياسات.....62
د) السوابق القضائية.....62
ه) مصادر الإنترنت 62

قائمة الجداول

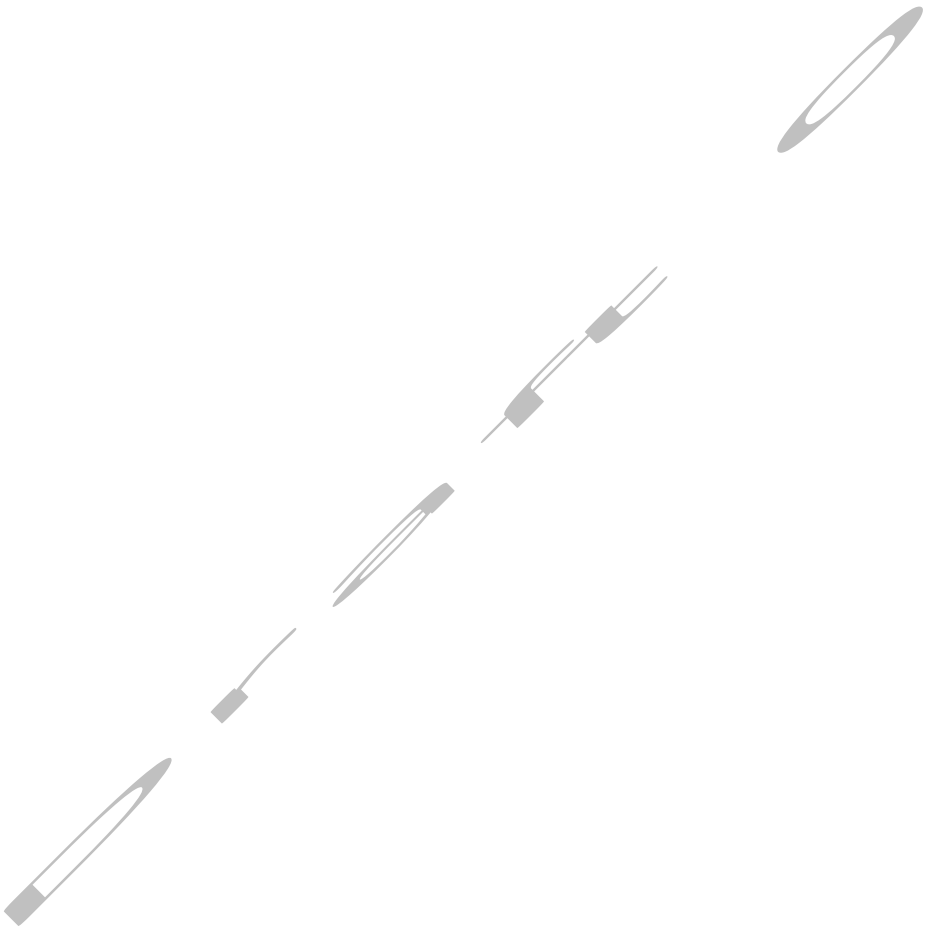

قائمة الأشكال

شكر وتقدير

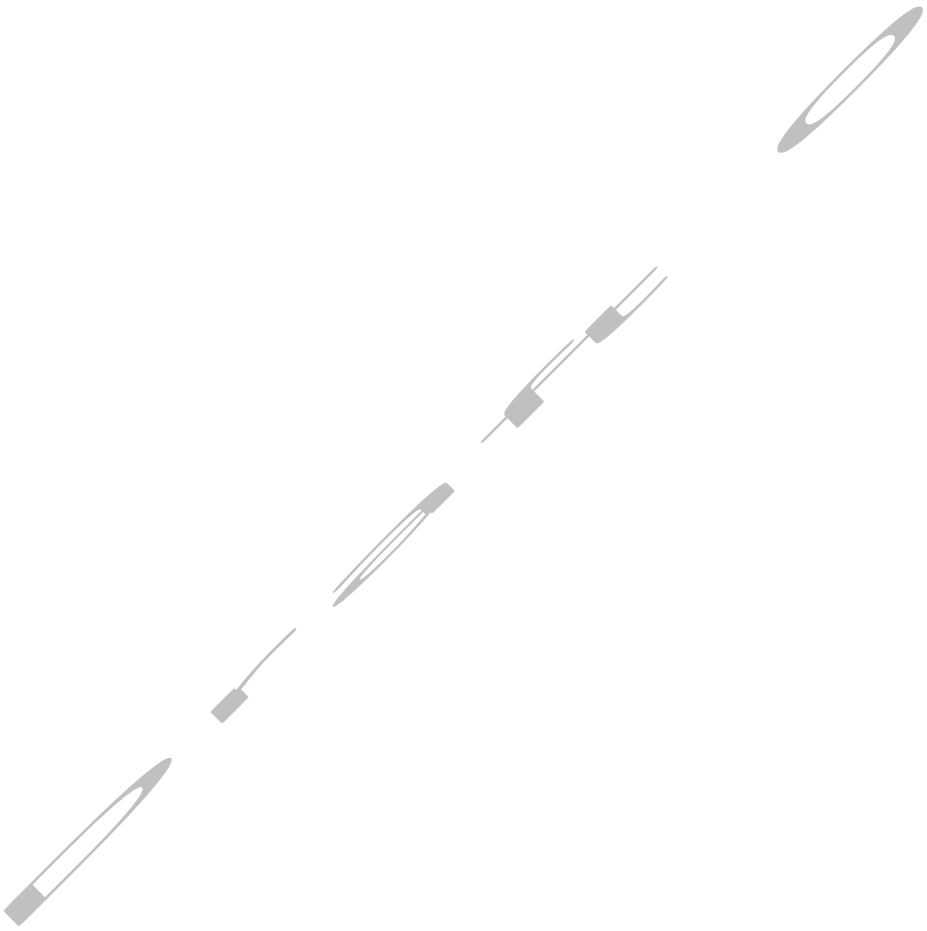

تمهيد

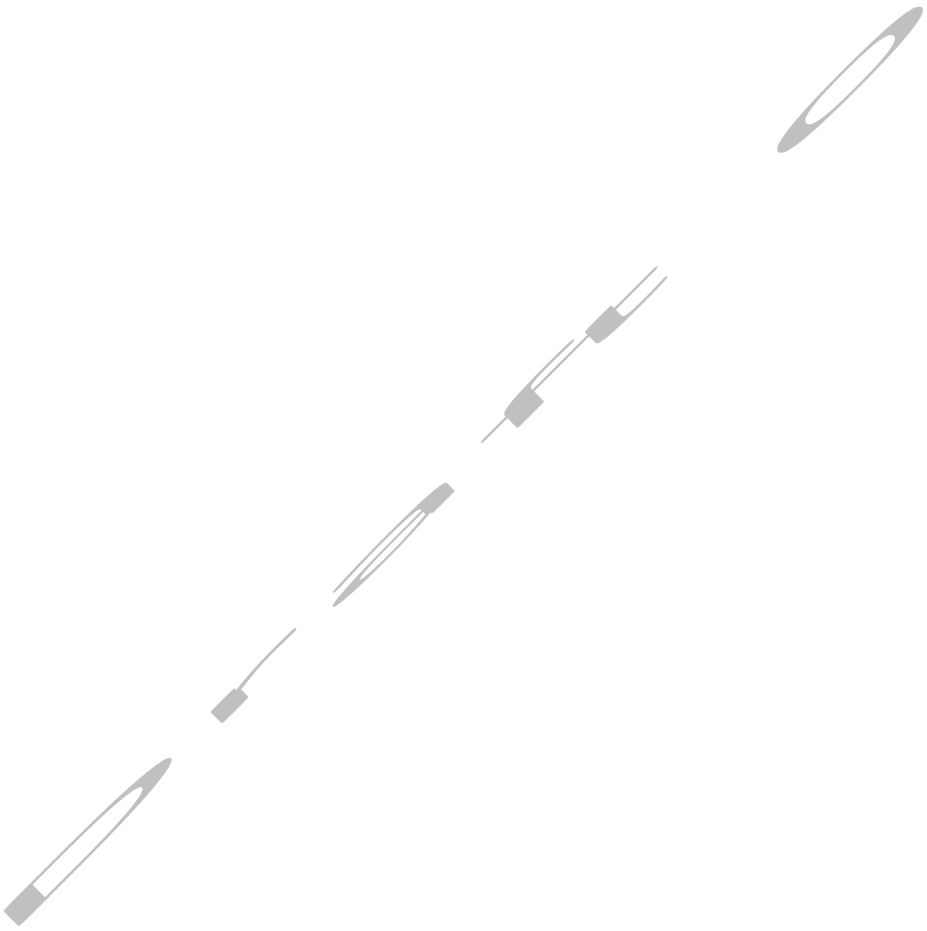

المختصرات

ACERWC	اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته
ACMPD	الموقف الأفريقي الموحد بشأن الهجرة والتنمية
AI	الذكاء الاصطناعي
AMU	اتحاد المغرب العربي
AU	الاتحاد الأفريقي
AU. COMMIT	مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر
AUC	مفوضية الاتحاد الأفريقي
AUC-DSA	مفوضية الاتحاد الأفريقي، إدارة الشؤون الاجتماعية
AU-HOAI	مبادرة الاتحاد الأفريقي - القرن الأفريقي
CEDAW	اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
COMESA	السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي
CRC	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
CRRF	الإطار الشامل للاستجابة للاجئين
CSO	منظمات المجتمع المدني
CTDC	المركز التعاوني للبيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
EAC	جماعة شرق أفريقيا
ECCAS	المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
ECOWAS	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
ECOWAS Court of Justice	محكمة العدل المجتمعية للمجوعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
EU	الاتحاد الأوربي
EUTF	الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي للطوارئ
GAMM	النهج العالمي للهجرة والتنقل
GEWE	استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2018-2028
GIZ	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
GLO.ACT	العمل العالمي لمنع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
HDI	مؤشر التنمية البشرية
HRC	مجلس حقوق الإنسان
ICAO	منظمة الطيران المدني الدولي
ICAT	مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص
IDP	الأشخاص النازحون داخليا
IGAD	الهيئة الحكومية للتنمية
INGO	منظمة دولية غير حكومية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IRIS	النظام الدولي لنزاهة التوظيف
ISLA	معهد التقاضي الاستراتيجي في أفريقيا
MDAs	الوزارات والإدارات والوكالات
MDGs	الأهداف الإنمائية للألفية
MME	الهجرة والتنقل والتوظيف
MONTRASEC	رصد الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال
MPFA	إطار سياسة الهجرة لأفريقيا

NAP	خطة العمل الوطنية
NGO	منظمة غير حكومية
NSCOs	شبكات منظمات المجتمع المدني
NTF	فرقة العمل الوطنية
OAP	خطة عمل واجادوجو
OAU	منظمة الاتحاد الأفريقي
NSCOs	شبكات منظمات المجتمع المدني
NTF	فرقة العمل الوطنية
OAP	خطة عمل واجادوجو
OAU	منظمة الاتحاد الأفريقي
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
Palermo Protocol	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
PEA	وكالة التوظيف الخاصة
RECs	التجمعات الاقتصادية الإقليمية
RMPF	إطار سياسة الهجرة الإقليمية (الإيجاد)
ROCK	عملية الخرطوم ومبادرة الاتحاد الأفريقي-القرن الأفريقي
SADC	مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي
SDGs	أهداف التنمية المستدامة
SRHR	الصحة الجنسية والإنجابية
TVPA	قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر
UAE	الإمارات العربية المتحدة
UNCTOC	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
US-TIP Report	التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص
WAN	شبكة غرب أفريقيا
WOTCLEF	مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمالة الأطفال

ملخص تنفيذي

يعتبر الاتجار بالأشخاص، الذي يشار إليه أحيانا بالاتجار بالبشر، جريمة عبر وطنية أثرت على القارة الأفريقية لفترة طويلة. فقد استغلت شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ضعف المهاجرين في بعض أجزاء القارة الأفريقية، بسبب النزاعات ونقص فرص العمل وغير ذلك من فرص كسب العيش. وهناك عوامل أخرى تؤثر في الاتجار بالبشر في أفريقيا وتشمل أنظمة اللجوء المطولة واللاجئين في معظم البلدان المضيفة والتي أدت إلى شعور باليأس لدى معظم اللاجئين وطالبي اللجوء ودفعت إلى حركات ثانوية إلى أجزاء أخرى من القارة، إلى جانب التمييز المنهجي بين الجنسين وعدم المساواة في معظم المجتمعات الريفية في أفريقيا، من بين عوامل أخرى تؤدي إلى إغواء ضحاياها إلى الإنجذاب إلى تلك الشبكات غير القانونية. وتشير الأبحاث إلى أن معظم البلدان الأفريقية هي إما بلدان مصدر أو بلدان عبور، حيث ينتهي المطاف بالعديد من هؤلاء الضحايا في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط ومناطق أخرى، فيما يبدو من أجل العمل القسري والاستغلال الجنسي، من بين أمور أخرى.

وأظهر تقرير التقييم الأخير لخطة عمل واجادوجو لعام 2006، التي تم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في كمبالا في أوغندا في عام 2019، أن هناك حاجة لوثائق السياسات القارية من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في القارة على حد سواء. وأشار التقرير، من بين أمور أخرى، إلى الحاجة إلى نهج منسق من حيث اتساق السياسات والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي المشترك لهذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القارة. وبناء على ذلك، طلب الاجتماع أعلاه من مفوضية الاتحاد الأفريقي وضع مشروع وثيقة سياسات بشأن منع الاتجار بالأشخاص، بناء على نتائج تقرير التقييم، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء وتعتمده وتنفذه.

وتهدف وثيقة السياسة هذه، إلى توفير نهج منسق للسياسات في منع الاتجار بالأشخاص في القارة. وهي مقسمة إلى خمسة فصول، حيث توفر الفصول الأولية معلومات أساسية ومبررات لتطوير وثيقة السياسات هذه. علاوة على ذلك، فإنها توفر أيضا تحليلا هيكليا لحالة الاتجار بالأشخاص في القارة، من خلال تسليط الضوء على اتجاهات وتطورات الاتجار بالأشخاص على المستويات العالمية والقارية والإقليمية. علاوة على ذلك، تسلط الوثيقة الضوء أيضا على الأسباب الجذرية الهيكلية للاتجار بالأشخاص في أفريقيا بهدف توعية الدول الأعضاء لمعالجتها بشكل استباقي من أجل الوقاية المستدامة للجريمة في القارة.

والأهم من ذلك، أن وثيقة السياسات تقدم في فصولها النهائية، توصيات ووصفات بشأن السياسات للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، من خلال تحديد 12 استراتيجية مع التزامات واضحة قابلة للتنفيذ، إذا نفذتها الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، فقد توفر نهجا مستداما ومتناسقا في منع الاتجار بالأشخاص في القارة. وتستند هذه الاستراتيجيات إلى أفضل الممارسات الدولية بما في ذلك دمج المبادئ الخمسة، وهي السياسة والحماية والوقاية والمقاضاة والشراكة. بالإضافة إلى ذلك، تدعو الاستراتيجيات المقترحة في وثيقة السياسة هذه إلى الحاجة إلى ضمان وجود مؤسسات قوية للدول الأعضاء لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة والاستثمار في جمع البيانات التي يمكن التحقق منها والبحث في هذا المجال، وضرورة تبني نظام المعلومات والتكنولوجيا لمنع هذه الجريمة. وأخيرا، توفر وثيقة السياسة هذه أيضا إطارا للمراجعة والمتابعة وآلية إعداد التقارير لضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة.

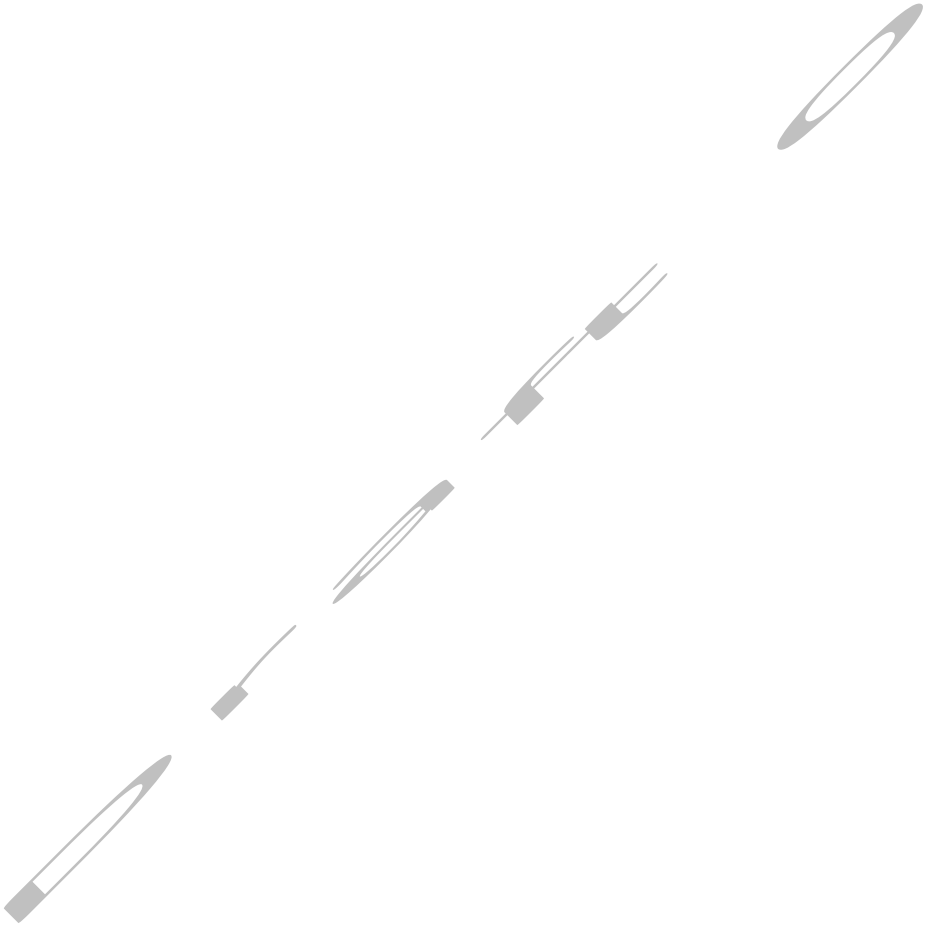

الفصل الأول: مقدمة

تحدث أكثر من 80٪ من الهجرة الأفريقية في أفريقيا، وهي داخل المناطق (بشكل أساسي داخل مناطق غرب وشرق وجنوب قارة أفريقيا)، وبين المناطق (من غرب أفريقيا إلى الجنوب الأفريقي، من الشرق/ القرن الأفريقي إلى الجنوب الأفريقي ومن وسط أفريقيا إلى الجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا)[1]. ووفقا للمنظمة الدولية للهجرة، ساهمت الزيادة الكبيرة في الهجرة الدولية داخل أفريقيا في النمو السكاني الأخير في بعض البلدان الأفريقية. فعلى سبيل المثال، زادت نسبة المهاجرين الدوليين كنسبة من السكان الوطنيين في غينيا الاستوائية بشكل حاد من أقل من 1 في المائة من سكان البلد في عام 2005 إلى ما يقرب من 17 في المائة بحلول عام 2019. وكذلك في جنوب أفريقيا، حيث يشكل المهاجرون الدوليون 2.8 في المائة من السكان في عام 2005، وبحلول عام 2019 ارتفع هذا الرقم إلى 7 في المائة[2]. وعلى وجه الخصوص في شرق وجنوب أفريقيا، فإن الهجرة داخل المنطقة مدفوعة أيضًا بالطلب المتزايد على العمالة العالية والمنخفضة المهارة[3].

في هذا الفصل التمهيدي، يتم عرض قضيتين رئيسيتين؛ خلفية عن وضع سياسة بشأن منع الاتجار بالبشر في إفريقيا، والأساس المنطقي وراء وضع وثيقة السياسة هذه بشأن منع الاتجار بالبشر في القارة.

أ) معلومات أساسية عن تطوير السياسة المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا

على غرار العديد من أجزاء العالم الأخرى اليوم، تواجه أفريقيا ظاهرة الاتجار بالأشخاص والتي يشار إليها أحيانًا باسم الاتجار بالبشر. ويسلك الاتجار بالأشخاص في أفريقيا مسارات الهجرة التاريخية من وإلى البلدان داخل المنطقة وخارجها. وفي العقد الماضي، أدت التحديات الاقتصادية وزيادة النزاعات في المنطقة وتغير المناخ وتعدد واتساع عدم المساواة والتمييز وزيادة النزعة المحافظة في السياسة والدين، من بين عوامل أخرى إلى زيادة الهجرة من المنطقة، وزيادة التأثير على المخاطر وثيقة الصلة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[4].

وهناك نقص كبير في البيانات الحالية والموثوقة عن حجم الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي. وتؤكد البيانات المحدودة الموجودة حول الرق الحديث (بما في ذلك الاتجار بالبشر) أن من بين ما يقدر ب 40.3 مليون شخص على مستوى العالم كانوا ضحايا الرق الحديث في عام 2016، هناك 23٪ في أفريقيا (9.23 مليون). ووفقا لمنظمة العمل الدولية، تم إجبار 24.9 مليون شخص على العمل تحت التهديد أو الإكراه كعمال شبه مهرة إما كعمال منازل أو في صناعة الجنس أو غيرها من الواجبات الوضيعة التي تكون أحيانًا مسيئة[5]. وانتشار الرق الحديث هو الأعلى في أفريقيا - 7.6 ضحية لكل 1000 شخص، ومن هذا الرقم، هناك 2.8 ضحية للعمل القسري لكل 1000 شخص في أفريقيا (3.42 مليون) - 54 ٪ منهم خاضعين لعبودية الدين. ويقدر عدد ضحايا الاستغلال الجنسي القسري بنحو 400 ألف شخص في أفريقيا، وهو ما يمثل ثمانية في المائة من جميع ضحايا الاستغلال الجنسي القسري والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

[1] إطار سياسة الهجرة المنقح لأفريقيا وخطة العمل (2018-2030): الهجرة من أجل التنمية في أفريقيا (2018) 8: في عام 2015، كان هناك ما يقدر بنحو 21 مليون مهاجر في أفريقيا، 18 مليون منهم من أفريقيا والباقي نشأت إلى حد كبير من أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية.

[2] تقرير الهجرة العالمية للمنظمة الدولية للهجرة 2020 (2019) 56

[3] المرجع نفسه، 62

[4] مشروع تقرير الاتحاد الأفريقي حول تقييم حالة تنفيذ خطة عمل واجادوجو للاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال (2006) في أفريقيا.(2019)

[5] منظمة العمل الدولية ومؤسسة ووك فاونديشن "مؤسسة لنمشي" (2017): التقديرات العالمية للرق الحديث: العمل الجبري والزواج القسري على النحو المستمد من https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents /publication/wcms_575479.pdf

في جميع أنحاء العالم[6]. وأدى العمل القسري في أفريقيا الذي فرضه وكلاء القطاع الخاص للاستغلال الجنسي والعمل إلى تحقيق أرباح غير مشروعة بلغت 13.1 مليار دولار في عام 2014[7].

ومن أجل توفير إطار شامل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في أفريقيا، اعتمد المؤتمر الوزاري للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة والتنمية خطة عمل واجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (2006) (خطة عمل واجادوجو) في طرابلس في نوفمبر 2006. وكانت واحدة من أربع سياسات رئيسية بشأن الهجرة تم اعتمادها في أفريقيا في عام 2006[8]، وتهدف إلى تعزيز تنفيذ الصك العالمي الرئيسي لمكافحة الاتجار بالبشر، أي بروتوكول باليرمو[9]، الذي صادقت عليه تقريبًا كل الدول الأفريقية. وفي عام 2009، أطلق الاتحاد الأفريقي حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار تحت إشراف ادارة الشؤون الاجتماعية للبناء على تنفيذ خطة العمل وتسريعها. ومع ذلك، كانت معلومات متاحة قليلة أو معدومة حول عمل هذه الحملة بعد إطلاقها.

ومنذ عام 2006، اعتمد العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والعديد من المجموعات الاقتصادية الإقليمية، مجموعة واسعة من الأدوات والإجراءات لمعالجة الاتجار بالأشخاص. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء العديد من الحوارات السياسية في القارة لتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأفريقي- القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وعملية الخرطوم وعملية الرباط. ومع ذلك، لا يشير أي من أطر الحوار هذه التي تضم بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى خطة العمل أو استخدمها كوثيقة إرشادية[10]. وهناك أيضا دليل على ازدواجية الأنشطة بين الأطر المذكورة أعلاه، مما يؤدي إلى جهود غير منسقة، في حين أن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لا يشارك في أي من أطر الحوار هذه. وأيضا، وفقا للتقرير، نادرا ما استخدمت معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي خطة العمل كأساس لإصلاحاتها القانونية والمؤسسية للتعامل بفعالية مع الاتجار بالبشر حيث شرعت في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول باليرمو.

علاوة على ذلك، حدثت منذ عام 2006 تطورات رئيسية فيما يتعلق باتجاهات وطرائق الاتجار بالأشخاص مسترشدة بالديناميات الاجتماعية والسياسية المتغيرة، وتطور أنماط وطرائق المتاجرين بالبشر. وكما لوحظ في تقرير[11] التقييم الأخير الصادر عن الاتحاد الأفريقي على مدى السنوات القليلة الماضية، اشتدت النزاعات في المنطقة والضغوط الاقتصادية والبيئية، مما دفع المهاجرين المستضعفين إلى ظروف استغلالية ومسيئة بشكل متزايد على طول مسارات الهجرة في شرق وشمال أفريقيا.

ب) **الأساس المنطقي لإعداد السياسة المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا**

نتيجة لما سبق ذكره، طلبت مفوضية الاتحاد الأفريقي إجراء دراسة تقييمية لتقييم خطة عمل واجادوجو. وحدد مشروع تقرير التقييم، الذي صدق عليه كبار مسؤولي الاتحاد الأفريقي في أوغندا في مارس 2019، فجوات مختلفة في منع الاتجار بالأشخاص في القارة. وشملت هذه الفجوات عدم وجود وثيقة سياسات وخطة عمل واضحة لتوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في مجال منع هذه الجريمة عبر الوطنية.

---

[6] التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة ووك فري "لِنمشي أحراراً". العمل القسري والزواج القسري (منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017) 21، 26، 27 ؛ مؤسسة ووك فري "لِنمشي أحراراً" المؤشر العالمي لممارسات الرق 2018 (2018) 69.

[7] أرباح منظمة العمل الدولية والفقر: اقتصاديات العمل القسري (منظمة العمل الدولية، جنيف، 2014) 5، 13. هذا الرقم لا يأخذ في الحسبان الأرباح الناتجة عن ضحايا العمل القسري الذي تفرضه الدول.

[8] الثلاثة الأخرى هي إطار سياسة الهجرة لأفريقيا (2006) للاتحاد الأفريقي، والموقف الأفريقي الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن الهجرة والتنمية (2006)، والإعلان المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة والتنمية.(2006)

[9] بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.(2000)

[10] مشروع تقرير تقييم تنفيذ خطة عمل واجادوجو لعام 2006 بشأن منع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا

[11] مشروع تقرير الاتحاد الأفريقي عن تقييم حالة تنفيذ خطة عمل واجادوجو للاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر 12

إن خطة عمل واجادوجو، كما هي، لم تتوقف على أي إطار للسياسة القارية بشأن منع الاتجار بالأشخاص. وعند التصديق على مشروع تقرير التقييم، أوصى الاجتماع بإطار سياسات قاري نشط ومتجاوب بشأن منع الاتجار بالأشخاص مع التزامات واضحة قابلة للتنفيذ. ويمكن أن تستعير وثيقة السياسات المقترحة الدروس المستفادة من خطة عمل واجادوجو، استنادًا إلى المبادئ الأربعة المضمنة في خطة العمل، أي المنع والمقاضاة والحماية والشراكات، لدعم الدول الأعضاء في التصدي لهذه المشكلة في القارة.

وفي ظل هذه الخلفية، طورت المفوضية مشروع وثيقة السياسات هذه بشأن منع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا للاستجابة للحقائق والتحديات الحالية، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. وسيدعم ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وبالتالي أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، من خلال نهج منسق وإطار سياسات في مكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة. ويتوفر مشروع وثيقة السياسات هذه استراتيجيات استشرافية، فإذا تم اعتماده من قبل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، سيعزز نهجًا موحدًا في معالجة عدد لا يحصى من التحديات المرتبطة بمنع هذه الجريمة في القارة. كما يسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مختلف أصحاب المصلحة في هذا المجال، مع تحديد المجالات الرئيسية للتدخل في نفس الوقت على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

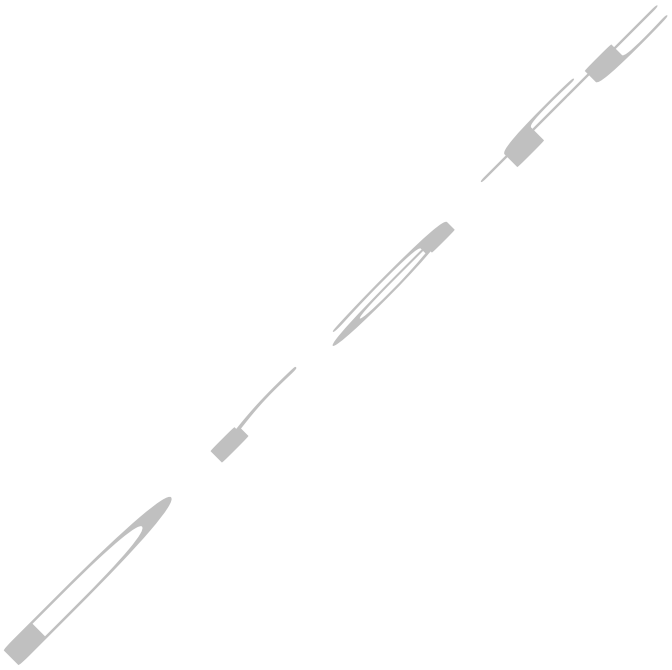

الفصل الثاني:
تحليل الوضع للاتجار بالأشخاص في أفريقيا

يرد في هذا القسم تحليل لوضع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا. ويشمل ذلك تحليل اتجاهات وأنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على المستويات العالمية والقارية والتجمعات الاقتصادية الإقليمية. كما يتضمن القسم تحليلا للروابط بين الاتجار بالأشخاص وأنواع الانتهاكات الأخرى.

أ) اتجاهات وأنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي

كانت هناك زيادة ملحوظة في كل من العدد الإجمالي لضحايا الاتجار بالبشر في كل بلد، وعدد إدانات المتاجرين بالبشر. وحتى أن الاتجار بالأشخاص وصف بأنه أسرع الجرائم نموا في العالم[12]. وليس من الواضح ما إذا كان يمكن أن يُعزى هذا الاتجاه التصاعدي إلى زيادة فعلية في حدوث الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، أو ما إذا كان ذلك نتيجة لتعزيز القدرة الوطنية على رصد الاتجار بالبشر ومقاضاة المتاجرين.

الشكل: 1.1

نسبة الضحايا المكتشفة حسب المنطقة الأصلية ومنطقة الرصد، حسب المنطقة الفرعية لعام 2016 (أو أحدث)

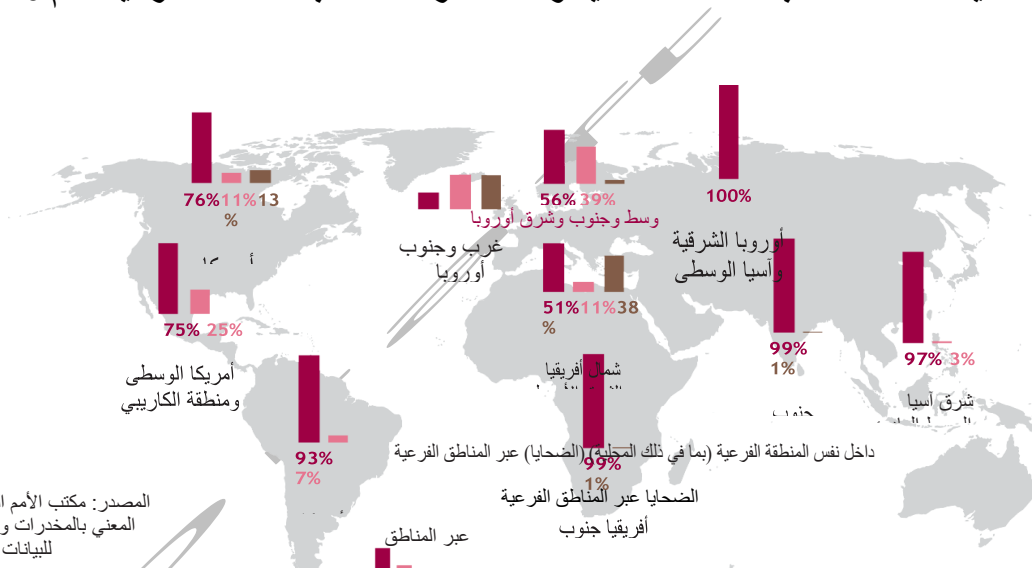

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتجار داخل المنطقة (أي الاتجار داخل نفس المنطقة) يسود عمومًا على الاتجار إلى بلدان خارج المنطقة التي ينحدر منها الضحايا. ومع ذلك، يتم تهريب أعداد كبيرة من الضحايا من جميع أنحاء العالم إلى غرب وجنوب أوروبا، وإلى دول في الشرق الأوسط[13].

وتختلف سمات الضحايا الذين يتم الاتجار بهم باختلاف المنطقة، وأحيانًا حتى البلد المعني. ومع ذلك، فإن معظم الضحايا على الصعيد العالمي هم من الإناث البالغات، ولكن بشكل متزايد من الفتيات أيضا، اللائي يتم الاتجار بهن بشكل رئيسي من أجل الاستغلال الجنسي. ويشكل الرجال غالبية ضحايا الاتجار من أجل العمل القسري. وتختلف الصورة إقليميا. ففي غرب أفريقيا، على سبيل المثال، غالبية الضحايا هم من الأطفال، بينما في آسيا الوسطى تم رصد نسبة أكبر نسبيًا من الضحايا الذكور البالغين. وعلاوة على ذلك، يميل الجناة المدانون إلى أن يكونوا في الغالب من الذكور (65٪)، على الرغم من وجود اختلافات إقليمية

[12] سيث، اتجار بالبشر؛ "الجريمة الأسرع نموًا في العالم" (https://city-press.news24.com/News/human-trafficking-the-fastest-growing-crime-in-the-world-20191030).

[13] المرجع نفسه، 9 و 13

واضحة. ومع ذلك، تميل المتاجرات بالنساء إلى أن يكن نشيطات بشكل خاص في مرحلة التجنيد للاتجار بالأشخاص.

ويتجاوز الغرض من الاتجار بالضحايا، الاستغلال الجنسي والعمل القسري، ويشمل الاتجار من أجل الإجرام القسري، ونزع الأعضاء (التي تم رصدها في المقام الأول في شمال أفريقيا ووسط وجنوب شرق أوروبا)، والتسول القسري، وإنتاج مواد إباحية (معظمها من النساء والأطفال) وزواج الأطفال. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة أيضًا في السياق الأفريقي الاتجار في سياق النزاعات المسلحة، والذي يستهدف ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال، بينما تشمل الأشكال الأخرى الاستغلال في التسول والاستغلال الجنسي والرق والزواج القسري والقتال المسلح وأشكال مختلفة من العمالة القسرية[14] - وهي مسألة نوقشت بمزيد من التفصيل أدناه.

ب) اتجاهات وأنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على المستوى القاري

كما ورد في تقرير تقييم خطة عمل واجادوجو (2018)، أصبحت مسارات الهجرة التاريخية في أفريقيا أكثر خطورة بالنسبة للمهاجرين المحتملين مع تزايد الضغوط السياسية والبيئية والاقتصادية التي تدفع الفئات الأكثر ضعفاً إلى الخارج. وتؤكد الاتجاهات الناشئة في الاتجار بالبشر في جميع أنحاء أفريقيا على الحاجة إلى تقدير الصلة الوثيقة بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر والهجرة غير النظامية. إن تجربة الأمم المتحدة في عام 2010 بشأن اختطاف مهاجرين أفريقيين من أجل الحصول على فدية من قبل مهربيهم، أو شراؤهم وبيعهم كعبيد أو نزع أعضائهم، يشهد على هذه الحقيقة.

وفي الوقت نفسه، استمرت أشكال الاتجار المعترف بها منذ فترة طويلة، مثل الاتجار بالأطفال، والاتجار بالاستعباد في المنازل، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، في الانتشار داخل القارة وخارجها. بالإضافة إلى ذلك، تدفع أنظمة الهجرة التقييدية المتزايدة إلى الخارج المهاجرين المستضعفين إلى أحضان الشبكات الإجرامية الدولية التي تسهل الاتجار بالبشر والتهريب.

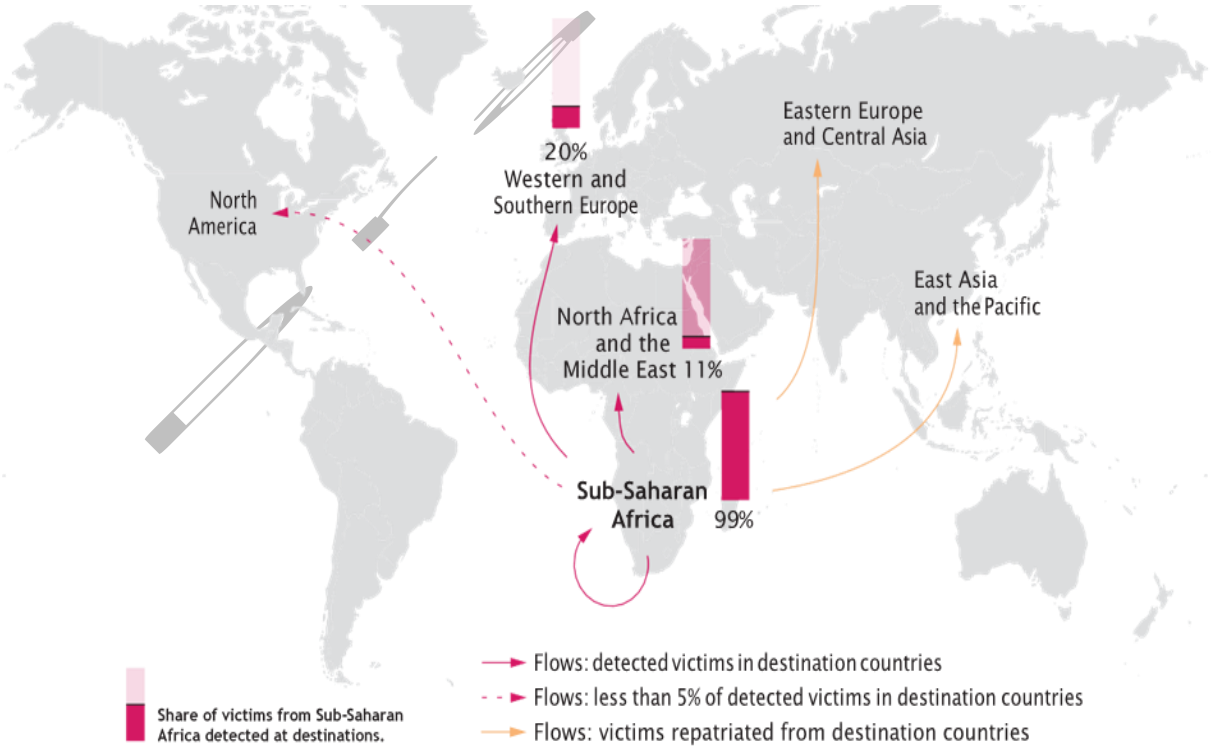

[14] المرجع نفسه، 10- 11

المصدر: تصنيف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للبيانات الوطنية

تعمل غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي كبلدان مصدر وبلدان عبور ووجهة للاتجار بالبشر، وهناك خطوات اتخذتها الدول الأعضاء (من بين أمور أخرى) لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي. ويشير التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020 إلى أن الاتجار واسع الانتشار، داخليًا داخل البلدان وعبر الحدود، ويؤثر بشكل خاص على النساء والأطفال. ويعتبر العمل القسري هو أكثر أشكال الاتجار التي يتم رصدها تكرارا في أفريقيا (49٪)، يليه الاستغلال الجنسي (36٪). ولا تزال استجابات السياسات لهذه الظاهرة غير مكتملة، بالرغم من إحراز تقدم كبير من قبل العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالتصديق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار وتعميمه محليا.

وبصرف النظر عن العمل القسري بشكل عام، يتداخل الاتجار بالأشخاص في السياق الأفريقي أيضا مع أشكال أخرى من الرق الحديث، مثل عمالة الأطفال والزواج القسري. ففي عام 2016، بلغ عدد الأطفال العاملين في القارة 72 مليونا. وكان حوالي 5.8 مليون شخص في حالات زواج قسري في أفريقيا في عام 2016، معظمهم من النساء والفتيات، وشمل هذا العدد حوالي 1.5 مليون طفل[15]. ويوجد في أفريقيا أعلى معدل انتشار للزواج القسري وزواج الأطفال في العالم، والذي غالبا ما يتداخل مع النزاعات المسلحة[16].

وفي حين أن معظم عمليات الاتجار بالبشر المكتشفة تتم محليا وداخل مناطق في أفريقيا، تظل أوروبا منطقة مقصد للاتجار بالأشخاص من أفريقيا. وتتقاطع الهجرة إلى أوروبا مع مسألة الاتجار بالأشخاص، ودفعت العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وأوروبا إلى الانضمام لجهود التصدي لهذه الظاهرة. ويتم ذلك من خلال الإجراءات الوقائية، بما في ذلك تعزيز إدارة الحدود، والاستراتيجيات المبتكرة لاعتراض ومحاكمة المتاجرين بالبشر، مع توفير حماية قانونية واجتماعية قوية للضحايا.

وتشمل الأشكال الأخرى للاتجار في القارة الأنشطة الإجرامية، والتسول الاستغلالي، ومعظمها في بلدان شمال أفريقيا[1]، والزواج القسري ونزع الأعضاء. ويختلف هذا الاتجاه من منطقة إلى أخرى اعتمادا على عوامل اجتماعية واقتصادية مختلفة. ومع ذلك، فإن العمل القسري هو أكثر أشكال الاستغلال انتشارا بالنسبة لغالبية ضحايا الاتجار المكتشفين في القارة، يليه الاستغلال الجنسي.

ج) اتجاهات وأنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على مستويات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

الاختلافات الإقليمية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص مهمة. وبشكل عام، يمكن تحديد الفروق الرئيسية بين المناطق الأخرى في القارة وشمال أفريقيا، لكن الاختلافات الإقليمية، خاصة في مناطق الشرق والوسط والجنوب، ملحوظة[17]. فالغالبية (55٪) من الذين يتم الاتجار بهم هم من الأطفال، وينقسمون بالتساوي تقريبا بين الضحايا الفتيات (30٪) والضحايا الفتيان (25٪). ويتم الاتجار بالإناث البالغات (29٪) أكثر من الذكور البالغين (16٪). ومع ذلك، هناك اختلافات إقليمية مهمة واضحة. ففي غرب أفريقيا، يتم اكتشاف الاتجار بالأطفال (لا سيما الاتجار بالفتيات) بسهولة أكبر بكثير مما هو عليه في بقية أفريقيا. وفي شرق أفريقيا، يغلب الضحايا البالغون، بينما تتعرض النساء البالغات في الجنوب الأفريقي على وجه الخصوص للاتجار.

وفي شمال أفريقيا، الغالبية (56٪) من الذين يتم الاتجار بهم هم من البالغين. ومع ذلك، فإن الضحايا الأطفال يشكلون نسبة كبيرة (44٪) من ضحايا الاتجار حيث يغلب الضحايا الذكور (33٪) مقابل الفتيات الضحايا

[15] مشروع خطة عمل السنوات العشر للاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والرق الحديث في أفريقيا (2020-2030): الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في أجندة 2063، (2019) 1, 6.

[16] مؤسسة ووك فري "لِنمش أحراراً" المؤشر العالمي لممارسات الرق 2018: تقرير أفريقيا الإقليمي (2018) 4

[17] انظر التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالأشخاص (2018) 80-88، والذي تستند إليه المعلومات الواردة أدناه إلى حد كبير.

(11٪)). ويتم الاتجار بالإناث البالغات (32٪) أكثر من الذكور البالغين (24٪). كما هو الحال في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يعد الاتجار من أجل العمل القسري أكثر شيوعا من الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي على الرغم من الاتجار بأعداد كبيرة من الضحايا للتسول القسري والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء.

تم اكتشاف أعداد كبيرة من الضحايا من غرب أفريقيا بشكل متزايد في غرب وجنوب أوروبا، وفي شمال أفريقيا، وغالبا ما يتم اكتشاف الضحايا من غرب وشرق أفريقيا في دول الخليج. علاوة على ذلك، فإن الطبيعة الإقليمية ودون الإقليمية للاتجار بالبشر واضحة: أولاً، معظم الضحايا المكتشفين في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هم من مواطني البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. وثانيا، يتم الاتجار بالضحايا عادة داخل نفس المنطقة الجغرافية - إما محليا أو من البلدان المجاورة. وهذا ينطبق بشكل خاص على غرب وشرق وجنوب قارة أفريقيا. ومع ذلك، في غرب أفريقيا، "يبدو أن تدفقات التهريب تجتاز المنطقة: فلا توجد بلدان مصدر أو وجهة محددة تهيمن على عمليات الاكتشاف"[18]. كما لاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في هذه المنطقة، يمثل الاتجار المحلي 79٪ من جميع عمليات الاتجار و 20٪ أخرى من الضحايا يتم الاتجار بهم داخل المنطقة الفرعية.

د) الصلة بين الاتجار بالأشخاص وأشكال الرق الحديث الأخرى في أفريقيا

داخل القارة، هناك قلق متزايد من انتشار أشكال الرق الحديث، التي يرتبط الكثير منها (ولكن ليس كلها) بالاتجار بالبشر. وعلى نحو متزايد، هناك تقارير عن أسواق الرق عبر الإنترنت وأسواق الرق الفعلية، التي تشمل ضحايا أفريقيين. أولاً، أصبحت أسواق الرق عبر الإنترنت سوقا سوداء مزدهرة تعمل عبر حسابات[19] وسائل التواصل الاجتماعي. وثانياً، فيما يتعلق بأسواق الرق الفعلية، لوحظ في تقرير حديث عن مؤشر الرق العالمي في أفريقيا أن:

> *"غالبًا ما يُفهم الرق، وعن طريق الخطأ، على أنها من بقايا الماضي. فالرق الحديث موجود في كل بلد في العالم اليوم ويتخذ أشكالًا عديدة في الدول الأفريقية. وحتى مؤخرا في 2017 و 2018، رأينا رجالًا من أفريقيا جنوب الصحراء يبيعوا بالمزاد العلني في أسواق الرقيق في ليبيا وفتيات نيجيريات اختطفتهن من قبل بوكو حرام وتعرضن للاسترقاق الجنسي والزواج القسري. وفي موريتانيا والنيجر، حيث لا يزال الرق على أساس النسب، يولد الناس في الرق ويعيشون حياتهم كلها تحت السيطرة المباشرة لأسيادهم، ويعاملون كممتلكات"*[20].

لقد تم استغلال التطور الهائل للعالم الرقمي مما جعل هذه الجريمة عالمية بحق، وسهل للأسف إنشاء سوق عالمية للاعتداء الجنسي على الأطفال، و"الاسترقاق" من خلال استخدام مواد الاعتداء التي تم إنشاؤها. وشهدت السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة في التقارير المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم عبر الإنترنت مع عدم استثناء أفريقيا من 23000 في عام 2010 إلى أكثر من 725000 في عام 2019، والتي تضمنت أكثر من 3 ملايين صورة ومقطع فيديو[21].

وأتاح الموقع الجغرافي والظروف المتعلقة بالنزاع في بعض البلدان الأفريقية للمهاجرين من القارة في طريقهم إلى أوروبا ووجهات أخرى استخدام هذه البلدان كدول عبور للهجرة وكمسارات للدخول غير

---

[18] المرجع نفسه 83.

[19] بينل، او، وكيلي جي، الكويت تتحرك ضد تجارة العبيد على انستجرام بعد تحقيق بي بي سي (يمكن الوصول إليه على https://www.bbc.com/news/technology-50266663)

[20] مؤسسة ووك فري "لنمشي أحراراً"، المؤشر العالمي لممارسات الرق 2018: تقرير أفريقيا الإقليمي (2018) 4، 21

[21] كما ورد في تقرير للمركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين والمستغلين. يُلزم القانون الأمريكي شركات الإنترنت التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها بإبلاغ المركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين والمستغلين، عن أي حالات اعتداء جنسي على الأطفال تجدها في شبكاتها. ويضطلع المركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين والمستغلين بعد ذلك بإرسال هذه التقارير إلى السلطات العامة ذات الصلة في جميع أنحاء العالم.

النظامي إلى بلدان المقصد. ومع ذلك، أصبحت هذه البلدان في الوقت نفسه مناطق محورية لإساءة معاملة المهاجرين واستغلالهم والاتجار بالبشر وحتى استرقاقهم. وينطبق هذا حتى على تجربة الهجرة في طريقها إلى عمليات العبور هذه وفي النهاية إلى بلدان المقصد، لأولئك القادرين على الشروع في الرحلة. كما تم الإبلاغ بشكل متزايد عن حالات اختطاف المهاجرين أثناء الرحلة الصحراوية وحتى نزع الأعضاء.

ه) جائحة فيروس كورونا وآثارها على الاتجار بالإشخاص

ووفقًا لتقارير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة[22]، فقد ذهب الاتجار بالبشر إلى أبعد من ذلك أثناء انتشار الجائحة مما زاد من صعوبة تقدير حجمه. وتمت الإفادة في بعض المناطق أن الاتجار زاد بسبب التجنيد المحلي والاستغلال. كما تم تحديد النساء والأطفال والمهاجرين على أنهم عرضة للتجنيد والاستغلال أثناء الجائحة. غالبًا ما كان التوظيف عبر الإنترنت ومحليًا. تم تجنيد النساء والفتيات للاستغلال الجنسي، وخاصة في الشقق الخاصة. كما تم استهداف الأطفال خارج المدرسة. كما تأثر العمال المنزليون المهاجرون، خاصة أولئك المقيدين في منازل خاصة وتم استغلالهم من قبل أرباب العمل المسيئين لهم.

و) التغير المناخي والكوارث الطبيعية

أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن تغير المناخ والكوارث الطبيعية تمثل عوامل "تؤدي إلى تفاقم نقاط الضعف واليأس التي تمكن من رواج الاتجار بالبشر" واستهداف المهاجرين.[23] إن التغيرات البيئية والكوارث في أفريقيا جنوب الصحراء على وجه الخصوص، منتشرة وتتزايد وتؤثر على تحركات الناس والنزوح. من بين التغيرات البطيئة الظهور والمخاطر المفاجئة تشمل الجفاف والفيضانات والأعاصير، وتقلص، على وجه الخصوص، حجم بحيرة تشاد بنسبة 90 ٪ على مدار الأربعين عامًا الماضية - كل هذا يؤدي إلى نزوح جماعي بسبب التأثير على سبل العيش والاحتياجات التغذوية.[24] كما أن عدم قدرة المجتمعات البدوية على التكيف والقدرة على الصمود في مواجهة الاحتباس الحراري والبيئة المتغيرة التي لا تفضي إلى أسلوب الحياة الرعوية، قد ساهم في الاتجار بالأطفال من أجل التسول في المناطق الحضرية.[25] يرى العديد من النازحين من ضحايا تغير المناخ أن الهجرة غير النظامية هي الخيار الوحيد القابل للتطبيق للسعي وراء فرص أفضل، وقد يلتمسون المساعدة من مهربي البشر، مما يعرض أنفسهم لخطر أشكال الاستغلال الرئيسية التي ترتبط عادة بالاتجار. بالإضافة إلى ذلك، قد يتعرضون لخطر الاتجار في المخيمات / البيئات الشبيهة بالمخيمات التي تم إنشاؤها لإيواء النازحين بسبب الكوارث الطبيعية، وكذلك في وجهاتهم، مثل الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية.[26]

الفصل الثالث:
الدوافع المحركة للاتجار بالأشخاص في أفريقيا

[22] https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2021/The_effects_of_the_COVID-19_pandemic_on_trafficking_in_persons.pdf

[23] ايجيه.ب، النزاعات وتغير المناخ، من بين العوامل التي تزيد من `` اليأس الذي يمكّن من رواج الاتجار بالبشر" ، تصريح الأمين العام للأمم المتحدة (30 يوليو 2019).(https://news.un.org/en/story/2019/07/1043391)

[24] تقرير المنضمة العالمية للهجرة لعام 2020 بشأن الهجرة، (2019) ص. 63، 65-66

[25] مشروع تقرير الاتحاد الأفريقي عن تقييم وضع تنفيذ خطة عمل واجادوجو للاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (2006) في أفريقيا (2019) 32.

[26] المنظمة الدولية للهجرة، الروابط بين تغير المناخ والاتجار بالبشر (2016) 3-4. ويشير هذا المنشور أيضًا إلى الجانب الآخر من البعد المزدوج للعلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر: "العديد من الصناعات المعرضة للاتجار بالبشر أو الاستغلال في العمل لها تأثير ضار على البيئة وتسهم في تغير المناخ. وفي آسيا، فإنها غالبًا ما تكمن في جذور سلاسل التوريد التي تربط الاقتصاد العالمي. وهناك العديد من الحالات الموثقة جيدًا التي تدعم الصناعات الاستخراجية الضارة بيئيًا بأعداد كبيرة من العمال المهاجرين في حالات العمل القسري". (في 5) انظر أيضًا وزارة الخارجية الأمريكية "التقاطع بين التدهور البيئي والاتجار بالبشر" ، في: تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2014 (مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، واشنطن، 2014) 52-56.

الاتجار بالأشخاص في أفريقيا هو نتيجة لعوامل كثيرة. وتشمل هذه، قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية وقضايا الحكم، وبعضها مترابط. ومن المهم ملاحظة أن هذه الأسباب الجذرية تختلف من منطقة أو أمة إلى أخرى، اعتمادا على خصائصها وتفردها. ومع ذلك، تم تحديد العوامل التالية باعتبارها الدوافع المحركة للاتجار في الأشخاص في أفريقيا:

أ) عدم انتظام تدفقات الهجرة وأنماطها

يسهم عدم انتظام تدفقات الهجرة وأنماطها في الظروف التي تسمح بازدهار الاتجار بالأشخاص. ولا تزال جميع المناطق في أفريقيا التي تشهد ارتفاعًا في حالات الهجرة غير النظامية - سواء كانت بلدان مصدر أو مقصد أو عبور - تتميز بتدفقات هجرة مختلطة وتدعمها دوافع متعددة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنزاع وعدم الاستقرار السياسي. وهذا هو الحال في كثير من الأحيان على الرغم من أن اتفاقيات حرية التنقل في المنطقة الفرعية تم تصميمها لتسهيل الهجرة وتقليل المخالفات. ويعتبر تهريب المهاجرين أمرا بارزا بشكل خاص حيث يستخدم العديد من الأشخاص خدمات المهربين للوصول إلى وجهاتهم المقصودة[27]. فالتدفقات المختلطة، التي تتكون من أنواع مختلفة من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يستخدمون نفس طرق الهجرة والوسائل، آخذة في الازدياد، ومع تضاؤل المسارات القانونية للهجرة، يقع المهاجرون فريسة للمهربين والمتاجرين بالبشر.

فيما يتعلق بإضفاء الطابع الأمني على مسألة الهجرة في أفريقيا. غالبًا ما يتم تأطير الخطاب حول الهجرة غير النظامية من وجهة نظر أمنية مع التركيز القوي على سياسات مكافحة التهريب ومكافحة الاتجار، وإنفاذ القانون وأمن الحدود، والروابط المتصلة بها بشكل مباشر. إن إضفاء الطابع الأمني على مسألة الهجرة يضع المهاجرين في طيف التجريم وعمليات إنفاذ القانون ، بينما يفشل في دمج نقاط ضعفهم بشكل صحيح على طول الرحلة. إنه يساهم في إيجاد بيئة معادية بشكل متزايد ويزيد من اللجوء إلى الممارسات الضارة مثل احتجاز المهاجرين لأسباب تتعلق بالهجرة أو الإستخدام المفرط للقوة في إدارة الحدود. إنه يقلل المساحة المتاحة للمهاجرين للحصول على الحماية الدولية بأمان أو الوصول إلى الخدمات الأساسية.

وتسبب الافتقار إلى المسارات القانونية للهجرة والضغط ضد الهجرة (سواء كانت قائمة على اللجوء أو غير نظامية) في معاناة هائلة وانكشاف للمهاجرين الأفريقيين، ووفر ظروفا خصبة للاتجار في الأشخاص. وأيضا، أدى زيادة الإرهاب الدولي وتشديد أمن الحدود لأسباب مختلفة، بما في ذلك الجوائح الصحية مثل كوفيد 19، إلى سياسات تسعى إلى ردع الهجرة وتخاطر بحماية حقوق المهاجرين. إن ظاهرة إعادة القوارب التي تحمل المهاجرين والأطر التنظيمية التقييدية، مثل تجريم تسهيل الدخول والإقامة غير النظاميين، ليست سوى مثالين على المعضلة التي تواجه المهاجرين الأفريقيين.

ب) النزاعات المسلحة والعنف

لعب النزاع المسلح في أفريقيا دورا محوريا في دفع الاتجار بالبشر في الأشخاص. ولوحظ أن معظم البلدان التي لديها أعلى معدل انتشار للرق الحديث في القارة تتأثر جميعها بشدة بالنزاع[28]. ويتضح هذا عند النظر في التأثير التراكمي للعوامل المرتبطة بالنزاع المسلح. وفي كثير من الأحيان، يوفر عدم الاستقرار السياسي وضعف سيادة القانون وعدم القدرة على معالجة الاتجار بالأشخاص بشكل مناسب الأساس الصلب للاتجار بالأشخاص المستضعفين في حالات النزاع المسلح - مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الظروف بالذات وعدم الوصول إلى الاحتياجات الأساسية، إلى جانب الرغبة في العثور على عمل مناسب أو مصدر دخل مختلف، قد يؤدي بالناس إلى الوقوع في أيدي المتجرين بالبشر والعصابات الإجرامية.من المهم الاعتراف بأن ضحايا الاتجار في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى هم في أوضاع هشة بشكل خاص، وإدراجهم في استجابات الحماية المناسبة. في هذه الحالات، قد يكون الأفراد الذين يلتمسون اللجوء والأمان أيضًا ضحايا

[27] تقرير الهجرة العالمية للمنظمة الدولية للهجرة 2020 (2018) 62-65، 67-68.

[28] مؤسسة ووك فري "لِنمش أحراراً"، المؤشر العالمي لممارسات الرق 2018: تقرير أفريقيا الإقليمي (2018) .23-20 ,5

للاتجار، لا سيما في رحلة عبور الحدود الدولية. في هذه الحالات وفي جميع الحالات، يعد ضمان الوصول إلى الحماية الدولية واحترام القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، أمرًا بالغ الأهمية.

ج) التاثير الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي

يعد الفقر، ومع هذا الحرمان بشكل عام، محركا رئيسيا للهجرة والاتجار بالبشر في أفريقيا. ويأتي ذلك نتيجة النقص المتأصل تاريخيا في فرص العمل الكافية في معظم أسواق العمل في أفريقيا، والتي يغذيها تزايد أعداد الشباب. وترتبط عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ارتباطا وثيقا بالفقر والحرمان بسبب التوزيع غير المتكافئ للموارد (غالبا ما يتفاقم بسبب الفساد المتجذر بعمق)، مما يساهم بشكل كبير في ضعف المجتمعات.

د) الثغرات في مراقبة الحدود

تتعلق التحديات في مراقبة الحدود في سياق الاتجار بالأشخاص، أولاً، بنفاذية الحدود، مما يساعد المنظمات الإجرامية في الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الإقليمي والدولي. ثانياً، غالباً ما تكون القدرة الفنية لوكالات مراقبة الحدود على اكتشاف ومنع الاتجار غير كافية وتحتاج إلى تحسين. وقد لا تتوفر تكنولوجيا المعلومات أو حتى عمليات حفظ السجلات اليدوية لعبور الناقلات التجارية. ثالثًا، غالبًا ما تفتقر وكالات مراقبة الحدود وشرطة الحدود إلى الموظفين والبنية التحتية والتمويل. رابعًا، قد تفتقر وكالات مراقبة الحدود أيضًا إلى التدريب لتحديد احتياجات الحماية للمهاجرين الذين تصادفهم، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بكونهم ضحية للاتجار، ولضمان احترام الالتزامات والمعايير الدولية ، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأخيرا، تستفيد الشبكات الإجرامية من هذا الوضع وتنقل الجماعات عبر الحدود حيث لا توجد عمليات تفتيش منتظمة[29].

ووفقا للمنظمة الدولية للهجرة، فإن ما يقرب من 80٪ من رحلات الاتجار بالبشر الدولية تمر عبر نقاط مراقبة الحدود الرسمية، مثل المطارات ونقاط مراقبة الحدود البرية. ويشير هذا إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن تلعبه وكالات الحدود ومقدمو الخدمات في النقاط الحدودية لتحديد الضحايا المحتملين وإحالة الجناة المشتبه بهم إلى وكالات إنفاذ القانون. ومن المرجح أن يتم الاتجار بالضحايا الإناث عبر النقاط الحدودية الرسمية أكثر من الضحايا الذكور (84٪ مقابل 73٪)، كما أن الأطفال أقل عرضة للاتجار بهذه الطريقة من البالغين (56٪ مقابل 80٪). ويمثل الاستغلال في العمالة 83 في المائة من الرحلات عبر الحدود الرسمية بينما يمثل الاستغلال الجنسي 14 في المائة من الرحلات[30].

ه) سياسات وممارسات تنقل العمالة والتوظيف غير الفعالة

إن هجرة اليد العاملة في أفريقيا يغذيها الافتقار إلى فرص عمل كافية ومناسبة في بلدان المصدر، وإغراء هذه الفرص ومجموعة من خدمات الحماية الاجتماعية وغيرها من الخدمات الداعمة في بلدان المقصد. وينطبق هذا بشكل خاص على السكان الشباب المتنامي في العديد من البلدان الأفريقية، والتي قد لا تكون قادرة على توظيف مهاراتهم وقدراتهم وإمكاناتهم بشكل فعال. وكما أشير في السابق إلى أن الاتجار لأغراض العمل هو إلى حد بعيد الشكل الأكثر انتشارًا للاتجار بالبشر في أفريقيا.

وهذا يثير قضايا مهمة فيما يتعلق بالحاجة إلى التصدي للاتجار بالأشخاص في هذا السياق من خلال المراقبة المناسبة لأماكن العمل من قبل مفتشي العمل المجهزين بشكل كاف. ومع ذلك، فإن عدم تنفيذ آليات مكافحة الاتجار في الاقتصاد غير الرسمي هو مجال مثير للقلق بشكل خاص، لأن هذا هو السياق الذي يسود فيه الاتجار بالأشخاص. علاوة على ذلك، أدت الطبيعة المتغيرة لأسواق العمل إلى زيادة الطلب على العمال

[29] مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الإصدار الثاني) (2008) الأداة 5.11.

[30] المنظمة الدولية للهجرة، ضحايا الاتجار على الطريق: اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018 (2018) ؛ نوع ضحايا الاتجار بالبشر عبر الحدود (المركز التعاوني للبيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص)

المهاجرين (خاصة العمال المؤقتين أو الموسمين بعقود)، واستجابت صناعة التوظيف وفقا لذلك[31]. وأفريقيا ليست استثناءً من هذه الصورة، كما تؤكد بعض الاتجاهات والأنماط الموضحة سابقًا في هذه السياسة.
وكانت النتيجة هي أن الملايين من العمال الأفريقيين يلجأون إلى وسطاء العمل، من بينهم وكلاء التوظيف، ولكن أيضًا وكلاء أو سماسرة، لتسهيل تنقلهم داخل البلدان المعنية وعبر الحدود بحثًا عن فرص عمل. ويعمل وكلاء التوظيف ووكالات التوظيف كجسر بين العمال وأرباب العمل، وكما هو مذكور، في أفضل حالاتهم، يمكنهم تقديم إرشادات مفيدة ومساعدة في مطابقة العمال مع الوظائف وفي ترتيب التأشيرات والوثائق والفحوصات الطبية والتوجيه قبل المغادرة والتدريب والسفر. ومع ذلك، كما ورد في تقرير حديث للمنظمة الدولية للهجرة، "في أسوأ الأحوال، يستغل القائمون على توظيف العمالة، الضعف المتأصل بين أولئك الذين يهاجرون للعمل، وغالبًا ما ينخرطون في ممارسات توظيف احتيالية ومضللة يمكن أن تؤدي إلى الاتجار بالبشر"[32]. وفي الوقت نفسه، يزيد هذا من احتمالية استخدام المُتجِرين لقنوات التوظيف لتحقيق أهدافهم حيث يعملون كمصدر لتزويدهم بضحاياهم.

و) الجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة

الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية: يُنظر إلى المهاجرين غير النظاميين وضحايا الاتجار على أنهم سلعة أخرى في عالم التجارة الإجرامية الأكبر الذي غالبًا ما يشمل سلعًا أخرى مثل المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال التي تولد عائدات[33] كبيرة غير مشروعة. ويتضمن مجموعة من المخاوف والجرائم الأمنية، مثل تهريب البشر والاتجار بالمخدرات وجرائم الكمبيوتر والإرهاب، التي غالبًا ما ترتكبها مجموعات منظمة، تضم جهات فاعلة تعمل داخل وخارج حدود الدولة.

وهذه المخاوف الأمنية المذكورة أعلاه لها آثار على الاتجار بالأشخاص وقد تشمل كلاً من الجماعات الخارجية والمسؤولين الحكوميين ونظام الأمن القومي والجماعات الإرهابية. ويتم تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين ودعم القوى العاملة، في حين يتم اختطاف النساء والفتيات وإخضاعهن للسخرة المنزلية والعمل القسري والزواج القسري والاستعباد الجنسي[34].

ز) النهوض بالتكنولوجيا ونظم المعلومات

يتخذ المُتجرون مجموعة متنوعة من التدابير لتحقيق أهدافهم. ويستخدم المُتجِرون الإنترنت بشكل متزايد - لا سيما الفضاء الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي - لجذب الضحايا إلى حالات الاتجار. وتسهل التكنولوجيا الحديثة على المتاجرين التعرف على الضحايا المحتملين والتواصل معهم، بينما تسمح لهم في نفس الوقت بتجنب الكشف عن طريق الحفاظ على السرية وتجنب أو الحد من التفاعل الجسدي. وعادة ما يتم إغراء الضحية من خلال عروض عمل مزيفة في موقف من شأنه أن يوقعهم في اليأس وفي نهاية المطاف الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو العمل بموجب عقد إذعان. وتتأثر النساء بشكل خاص بالاستغلال الجنسي، وكذلك الأطفال أيضًا، الذين يتم استخدامهم لإنتاج صور الاعتداء الجنسي (مواد إباحية). وغالبًا لا يعمل الشخص الذي يتم الاتصال به بمفرده، ولكنه جزء من شبكة منظمة من المتواطئين والمتاجرين[35] الآخرين.

---

[31] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر 2019 (2019) 26، يشير إلى أن تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2018 يقدر أن هناك 164 مليون عامل مهاجر في جميع أنحاء العالم، بزيادة قدرها تسعة في المائة منذ آخر تقدير في عام 2015.

[32] المرجع نفسه

[33] انظر https://www2.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/docs/trafficking-campeche.pdf.

[34] مشروع خطة عمل لعشر سنوات للاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والرق الحديث في أفريقيا (2020-2030): أجندة 2063 - الهدف 8.7 (2019) من أهداف التنمية المستدامة (مشروع سابق) 31.

[35] التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالأشخاص (2018) 38-39.

وأصبحت هذه العلاقة بين الاتجار بالبشر والمشهد التكنولوجي العالمي المتغير أكثر حدة في أفريقيا، بالنظر إلى انتشار تكنولوجيا المعلومات في القارة من خلال الاتصالات[36] السلكية واللاسلكية الأرخص تكلفة والتي يسهل الوصول إليها. وكما لاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن المتجرين يبتكرون التكنولوجيات الجديدة ويستفيدون منها للعمل بطرق مرنة، بما في ذلك توسيع عملياتهم عبر الحدود: "لقد سهل استخدام التطبيقات المستندة إلى الإنترنت عملية استهداف الضحايا والاتصال بهم، ولوجستيات تحويل الأموال، والتنسيق بين المجموعات المختلفة. علاوة على ذلك، فإن إخفاء الهوية وسهولة استخدام العديد من الخدمات عبر الإنترنت يبسطان جريمة عبر وطنية مثل الاتجار بالأشخاص"[37]. في هذه الحالات، غالبا ما يكون هناك دليل ليس فقط على الاتجار بالبشر، ولكن أيضا على الجريمة المنظمة عبر الوطنية - وهذه الأخيرة توفر الأساس والسياق للاتجار.

طبيعة الاتجار القائمة على البعد الجنساني والأطفال

أ) الأبعاد المتعلقة بالبعد الجنساني في الاتجار بالأشخاص

هناك بُعد متعلق بنوع الجنس في الاتجار بالأشخاص في أفريقيا، وبينما لا تكون النساء والفتيات بطبيعتهن أكثر عرضة للخطر من الرجال أو الفتيان، إلا أنهن أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وبسبب الحمل أو مسؤوليات تقديم الرعاية قد تكون في موقف أكثر ضعفا أثناء التنقل. علاوة على ذلك، هناك حاجة ماسة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء القارة، بما في ذلك المواقف والتصورات المجتمعية فيما يتعلق بالنساء والفتيات في القارة.

وهناك تحدٍ متأصل في العديد من المجتمعات الأفريقية يعزز عدم المساواة بين الجنسين مثل الزواج المبكر أو الزواج القسري للفتيات، مما يجعلهن عرضة للاتجار. وتشمل الأبعاد الأخرى المتعلقة بشؤون الجنسين التي لها دور في الاتجار القيود التمييزية على تنقل النساء والفتيات وهجرتهن. إن عدم وجود سياسات إدارية واضحة لتعزيز إقتناء وثائق الهوية، بما في ذلك بطاقات التسجيل الوطنية أو وثائق السفر تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار.

وتشير البيانات المتاحة إلى أن النساء والفتيات يتم الاتجار بهن في الغالب لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وغير ذلك من أشكال الاستغلال بما في ذلك التسول الاستغلالي. ومن ناحية أخرى، يتم الإتجار بنظرائهن من الرجال من أجل إنتزاع الأعضاء بالإضافة إلى أشكال الاستغلال المذكورة أعلاه. ويجب على العديد من البلدان الأفريقية تحسين الحماية القانونية التي قد تكون النساء والفتيات في حاجة إليها - وفي غيابها يصبحن عرضة للاتجار. فعلى سبيل المثال، قامت سبع دول فقط بتجريم الزواج القسري والزواج المبكر. ووفرت 15 دولة فقط الوصول إلى التعليم الابتدائي. وتم إحراز بعض التقدم في برامج تمكين المرأة[38].

وفي الواقع، إن الارتباط الوثيق بين الزواج القسري وزواج الأطفال من ناحية، والاتجار بالأشخاص من ناحية أخرى، يتطلب فهما سليما للطبيعة المتعلقة بشؤون الجنسين لهذه الظواهر والحاجة إلى تبني تدخلات مناسبة. وفي وقت سابق، أشارت هذه السياسة إلى ارتفاع عدد حالات الزواج القسري وزواج الأطفال، وتفاعلها أحيانا مع النزاعات المسلحة. وتشير التقديرات إلى أن هناك 4.8 ضحية لزواج الأطفال القسري لكل ألف شخص في القارة - وهي أعلى نسبة على مستوى العالم.

---

[36] مشروع تقرير الاتحاد الأفريقي حول تقييم حالة تنفيذ خطة عمل واجادوجو للاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (2006) في أفريقيا (2019) 30.

[37] التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالأشخاص (2018) 38-39.

[38] مؤسسة ووك فري "إنمش أحراراً"، المؤشر العالمي لممارسات الرق 2018: تقرير أفريقيا الإقليمي (2018)،5

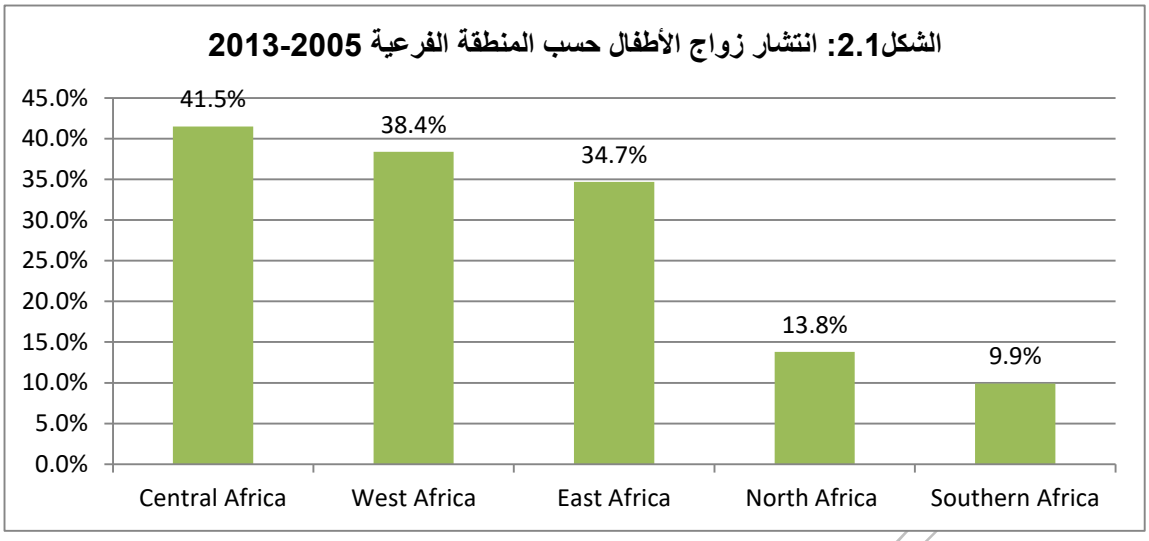

لا يوجد شك في أن الزواج القسري وزواج الأطفال في ارتباطه بالاتجار بالبشر، يشبه مثال عدم المساواة بين الجنسين وعدم التمكين. وتصبح الفتيات الصغيرات اللائي يهربن من الزواج بالإكراه عرضة للاتجار في شبكات الجريمة المنظمة. بالإضافة إلى ذلك، تم توثيق الآثار الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية الشديدة على النساء والفتيات بشكل جيد. ومن بين هذه أيضا، المخاطر الصحية التي تهدد الحياة، ومحدودية الوصول إلى التعليم، وبالتالي فرص سوق العمل، والفرص المحدودة لتنمية القدرات الشخصية[39]. علاوة على ذلك، فإن عدم المساواة بين الجنسين وعدم التمكين، المرتبطين بالممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على نوع الجنس، والقيم والتصورات تسهم أيضا في أشكال الاتجار بالبشر. ويرتبط الاستغلال الجنسي وزواج الأطفال، الذي يشمل الفتيات على وجه الخصوص، ارتباطا وثيقا بالاتجار بالبشر ليس فقط في القارة، لكن يشمل ويؤثر على الإناث الأفريقيات في بلدان العبور والمقصد[40].

ويؤكد العرض أعلاه أن إساءة معاملة النساء والفتيات واستغلالهن في سياق الاتجار بالأشخاص أمر منتشر وخطير بالفعل. ومع ذلك، فإن التركيز الحصري على محنة النساء والفتيات قد يتسبب في إهمال تعرض الرجال والفتيان للاتجار، ليس فقط لأغراض العمل القسري ولكن أيضا لأغراض الإتجار الجنسي - وهذا واضح من بين أمور أخرى من حقيقة أن خدمات دعم الضحايا بما في ذلك مراكز إعادة التأهيل، نادرا ما تركز على استيعاب الضحايا الذكور. وفي الواقع، كما لوحظ في تقرير تقييم خطة عمل واجادوجو، "يظهر ضحايا الاتجار من الذكور على أنهم أقل مجموعة مفهومة من الأشخاص المتجر بهم مع أحكام أقل تحديدا للاستجابات المصممة لرعايتهم وتعافيهم"، و "... في حين أن تقديرات النساء الضحايا من السهل الوصول إليها، لا يزال الضحايا الذكور خاصة الذين وقعوا ضحية للاتجار من أجل العمالة غير معروفين بدقة". وهذا أمر مثير للقلق بشكل خاص حيث تبين أن نسبة متزايدة من الرجال تشكل نسبة كبيرة من الضحايا في أفريقيا، وهو اتجاه من المرجح أن يصبح أكثر وضوحا مع زيادة[41] الطلب على الاتجار بالرجال من أجل العمالة الرخيصة. على هذا النحو، فإن اتباع نهج يراعي منظور نوع الجنس في التعامل مع الاتجار بالأشخاص، يضمن إيلاء الاهتمام الكافي لأبعاد نوع الجنس لانتهاك حقوق الإنسان هذه على جميع الأشخاص بغض النظر عن نوع الجنس، مما يبرز الحاجة الملحة المستمرة لجمع وتحليل شامل. ولا تزال البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالاتجار بالغة الأهمية.

[39] مؤسسة ووك فري "لِنمشي أحراراً"، المؤشر العالمي لممارسات الرق 2018: تقرير أفريقيا الإقليمي (2018)،18- 19
[40] مؤسسة ووك فري "لِنمشي أحراراً"، المؤشر العالمي لممارسات الرق 2018: تقرير أفريقيا الإقليمي (2018)،5
[41] مشروع تقرير الاتحاد الأفريقي حول تقييم حالة تنفيذ خطة عمل واجادوجو للاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (2006) في أفريقيا (2019) 29-30. انظر أيضا تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر لعام 2019.(2019)

ب) ضعف الأطفال

كما ذكرنا سابقا، هناك انتشار كبير للاتجار بالأطفال في أفريقيا، والذي تغذيه مجموعة من العوامل، بما في ذلك المشاركة النشطة للأطفال في النزاعات المسلحة (تجنيد الأطفال). ويشير تقرير صدر مؤخرًا عن اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته إلى أرقام تشير إلى أن حوالي 300000 طفل دون سن 18 عاما يشاركون بنشاط في القوات والجماعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الكثير في العديد من البلدان في أفريقيا[42].

ويمكن أن يتخذ الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال أشكالا متعددة ويمكن أن يحدثا عبر الإنترنت (على سبيل المثال إجبار الطفل على الانخراط في أنشطة جنسية عبر البث المباشر أو تبادل مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت) وخارج الإنترنت (على سبيل المثال، الانخراط في أنشطة جنسية مع طفل أو تسبب في مشاركة طفل في بغاء الأطفال)[43]. وعندما يتم تسجيل الإساءة أيضا ومشاركتها عبر الإنترنت، يستمر الضرر. ويجب على الضحايا أن يتعايشوا مع العلم بأن الصور ومقاطع فيديو للجرائم التي تظهر أسوأ لحظات حياتهم يتم تداولها ويمكن لأي شخص بما في ذلك أصدقائهم أو أقاربهم، رؤيتها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتجار بالأطفال بغرض التطرف هو حقيقة واقعة في القارة، غالبا تحت ستار النشاط الديني. وفي الواقع، وُجد أن بعض المؤسسات الدينية في أفريقيا، بما في ذلك بعض المدارس الإسلامية غير الرسمية ومراكز إعادة التأهيل، أساءت للرجال والنساء والأطفال وأبقتهم ضد إرادتهم. وفي بعض الأحيان، يكون الإفراج عنهم خاضعا للدفع من قبل أفراد الأسرة[44]. علاوة على ذلك، فإن الأطفال الذين يتم إرسالهم إلى مؤسسات دينية معينة، لا سيما في غرب أفريقيا، يتعرضون عادة للاستغلال والإيذاء من قبل معلميهم، ويجبرون على التسول في الشوارع[45]. والحقيقة هي أن المتاجرين بالبشر قد يستغلون المعتقدات الدينية لإكراه الضحايا على الاسترقاق. ومن المهم أن تتعامل الحكومات مع القادة الثقافيين والدينيين وتطلب منهم المساعدة وتقدم لهم الدعم للتصدي للاتجار بالبشر في ظل هذه الظروف[46].

---

[42] دراسة قارية للجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته، حول تأثير النزاعات والأزمات على الأطفال في أفريقيا (2016) 1.
مؤسسة ووك فري "لِنمش أحراراً"، المؤشر العالمي للرق 2018: تقرير منطقة أفريقيا (2018) 5.

[43] تشير هذه الإستراتيجية إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال بغرض التبسيط، ولكن يجب فهمها على أنها تغطي أيضًا الاستغلال الجنسي للأطفال ومواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (يشار إليها في التشريع باسم "المواد الإباحية للأطفال")

[44] https://www.news24.com/Africa/News/nigerian-police-free-259-people-from-islamic-institution-20191105 ("Nigerian police free 259 people from Islamic institution");
https://www.news24.com/Africa/News/nigerian-president-vows-crackdown-on-abusive-islamic-schools-20191015 ("الرئيس النيجيري يتعهد بشن حملة على المدارس الإسلامية المسيئة.")

[45] مؤسسة ووك فري "لِنمش أحراراً"، المؤشر العالمي للرق 2018: تقرير منطقة أفريقيا (2018) 22

[46] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص لعام 2019 (2019) 10.

الفصل الرابع:
الإطار الاستراتيجي لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا

من الواضح أن الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في القارة بحاجة إلى تطوير استراتيجيات شاملة واستشرافية لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا. ويجب أن تكون هذه الاستراتيجيات ذات نظرة مستقبلية وتقدمية ومستدامة من حيث الاستفادة من الجهود الحالية في مكافحة هذه الجريمة. ويجب أن تكون الاستراتيجيات الجديدة على دراية أيضا بمشهد الاتجار بالأشخاص المتغير باستمرار بسبب التقدم التكنولوجي ومكر الجناة من بين قضايا أخرى.

وعلى هذا النحو، يوصى بتنفيذ الاستراتيجيات الإثنى عشر التالية من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. وتحيط هذه الاستراتيجيات علما بضرورة قيام الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بتعزيز نهج العناصر الأربعة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي الحماية والوقاية والمقاضاة والشراكة. وترتبط هذه الاستراتيجيات أيضا بأجندة أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والميثاق العالمي بشأن الهجرة وتحديدا الهدف 10 ووثائق السياسة القارية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية الطفل وإطار سياسة الهجرة لأفريقيا من بين أمور أخرى، وتسهم فيها. كما تحدد الحاجة إلى بناء قدرات المؤسسات ذات الصلة التي تتعامل مع منع الاتجار بالبشر على جميع المستويات، لضمان امتلاكها القدرة الصحيحة والإمكانات على الاضطلاع بمهامها الأساسية.

على وجه التحديد، يوصى بالاستراتيجيات التالية للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أفريقيا:

1) تعزيز تطبيق القانون والملاحقة القضائية والتشريعوإطار تبادل المعلومات الاستخباراتية لمنع الاتجار بالأشخاص في القارة.
2) تيسير حماية الضحايا وتعويضهم ومساعدتهم المراعية لمنظور مسائل الجنسين.
3) تطوير وتنفيذ أطر قانونية وأطر سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
4) تعزيز البحث وجمع واستخدام البيانات القابلة للتحقق والمصنفة حسب نوع الجنس والعمر بشأن الاتجار بالأشخاص، كأساس لتطوير السياسات القائمة على الأدلة وتنفيذها.
5) بناء وتعزيز قدرة المؤسسات ذات الصلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة.
6) إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة وقائمة على حقوق الإنسان ومنسقة.
7) تبسيط إدارة الهجرة العابرة للحدود والدولية بما في ذلك التوظيف وممارسات العمل الأخرى.
8) تطوير وتعزيز استخدام أنظمة التكنولوجيا والمعلومات لاكتشاف ومنع الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال عبر الإنترنت.
9) معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر في أفريقيا.
10) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتهيئة الوعي والتوعية بشأن منع الاتجار بالبشر في أفريقيا.
11) تنفيذ حلول مستدامة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العودة المستدامة والآمنة وإعادة القبول وإعادة الإدماج.
12) تعزيز التآزر والشراكة والتعاون على جميع المستويات في مكافحة الاتجار بالبشر في القارة.

1) تعزيز إطار تطبيق القانون والملاحقة القضائية وتبادل المعلومات الاستخباراتية لمنع الاتجار بالأشخاص في القارة

من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بشكل فعال في أفريقيا، يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تعزيز سيادة القانون، لا سيما إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والأطر المؤسسية والتشغيلية لتبادل المعلومات الاستخبارية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. ويجب أن تكون الشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى على المستويات الوطنية مجهزة تجهيزا جيدا بالمهارات والقدرات اللازمة لاكتشاف وتفكيك الشبكات الإجرامية التي تقوم بأنشطة الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات وأن تكون قادرة على ضمان مواجهة العدالة وفقا لقوانين الدول. ويجب أن يكون هناك أيضا إطار للتنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة في مجال الأمن وإنفاذ القانون على جميع المستويات لتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها.

على وجه التحديد، يوصى بالإجراءات التالية لتحقيق الاستراتيجية المذكورة أعلاه:

أ) إنشاء وتعزيز لجان لإنفاذ القانون والملاحقة القضائية والحوار بشأن الاستخبارات والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والقاري و / أو مجموعات عمل بشأن الاتجار بالأشخاص، على غرار فريق عمل الاتحاد الأفريقي المعني بإنفاذ القانون في القرن الأفريقي وأطر إنفاذ القانون الأخرى بما في ذلك رابطة المدعين العامين في أفريقيا، مع اختصاصات واضحة، لتوفير منتدى لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة.

ب) إجراء تقييمات للاحتياجات التدريبية لمسؤولي إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والقضاء والمخابرات من أجل تعزيز قدرتهم على الاستجابة ومعالجة حالات الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات.

ج) تعميم مناهج الاتجار بالبشر المراعية لاعتبارات نوع الجنس في المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية والتدريب في مجال الاستخبارات والتطوير الوظيفي من أجل تعزيز إيجاد الوعي واكتساب مهارات الموظفين المعنيين.

د) تطوير بوابة إلكترونية شاملة ومتاحة للجمهور بشأن الاتجار بالأشخاص مع معلومات شاملة وتحديثات عن المعلومات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، للعمل كنقطة مرجعية واستخدامها من قبل أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والاستخبارات.

ه) تعزيز قدرات مؤسسات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والاستخبارات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة، لتمكينها من الاستجابة ودعم مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات.

و) تطوير إطار تآزر وتعاون قوي مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك عامة الناس ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة غير الحكومية ونقابات العمال ومجتمعات الأعمال من بين آخرين لتعزيز تبادل الاستخبارات والمعلومات بشأن الاتجار بالبشر.

ز) تعزيز وتحسين تبادل الاستخبارات والمعلومات بشكل منهجي على المستويات الثنائية والإقليمية والقارية بين المؤسسات ذات الصلة بشأن الاتجاهات والأنماط الناشئة في الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال قواعد البيانات المشتركة والمنصات الإلكترونية ومراكز التدريب وشبكات الاتصال على جميع المستويات، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

ح) وضع أطر قانونية وأطر للسياسات وطنية وإقليمية ودولية، والتصديق عليها وتنفيذها عند الإقتضاء، والتي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى أقصى حد ممكن، لا سيما الفئات الضعيفة وضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء عملية التحقيق والملاحقة القضائية والمقاضاة في قضايا الاتجار بالبشر.

ط) إنشاء وتشغيل وحدات خاصة، ضمن الهياكل القائمة لإنفاذ القانون والقضاء والملاحقة القضائية، مع تفويض محدد للتعقب السريع واتخاذ الإجراءات اللازمة بفعالية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ي) تحديد الشبكات الإجرامية التي تديم أنشطة الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية وتفكيكها، من خلال تعطيل سلسلة الطلب والإمداد الخاصة بهم على جميع المستويات بما في ذلك أنظمتهم المالية والمتعاونين الآخرين وعوامل التمكين.

ك) تعزيز العمليات المشتركة والتحقيقات بقدر الإمكان لتعزيز الثقة المتبادلة وتحسين الموارد وتبادل الخبرات على جميع المستويات.

ل) إنشاء إطار استباقي للتحقيق المالي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتحديد الاستخدام المحتمل للأنظمة المالية الحالية لتعزيز الاتجار بالبشر.

م) اتخاذ عدد من التدابير بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك لتوجيه وتعزيز آلية المساءلة والمكافآت بين ضباط إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والاستخبارات لردع التواطؤ بينهم وبين شبكة الاتجار.

2) تيسير حماية الضحايا وتعويضهم ومساعدتهم المراعية للبعد الجنساني

يعاني ضحايا الاتجار بالأشخاص والناجون منه من الانتهاكات على أيدي المتجرين والمتواطئين معهم. ويتعرضون للاستغلال بأشكال مختلفة قد تؤثر عليهم جسديًا ونفسيًا، بما في ذلك تعطيل سبل عيشهم. وعلى هذا النحو، يجب على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وضع تدابير لدعم هؤلاء الضحايا والناجين للتعافي من تجاربهم، من خلال تزويدهم بحلول مستدامة / دائمة في أقرب وقت ممكن. وقد يشمل ذلك أيضا ضمان حمايتهم كشهود أثناء خضوعهم ودعم الدولة في الملاحقة القضائية والعملية القضائية للجناة.

وعلى وجه التحديد، قد تتعهد الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي بالالتزامات العملية التالية لتعزيز حماية الضحايا ومساعدتهم:

أ) إنشاء وتشغيل آلية الإحالة على جميع المستويات بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أي دعم ومعلومات مطلوبة في الوقت المناسب.

ب) إنشاء وتشغيل مراكز إنقاذ ودور آمنة مراعية للأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعقب الأطفال ولم شملهم مع والديهم أو أقاربهم في أقرب وقت ممكن.

ج) توفير رعاية أسرية بديلة للطفل المصاحب، وفي الحالات المناسبة، السماح للأطفال الضحايا بالبقاء في البلد الذي تم فيه اكتشاف الاتجار بالبشر بما يتماشى مع تحديد المصالح الفضلى، بما يتماشى مع اللوائح والقوانين الوطنية.

د) تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء الناجين من الاتجار، خاصة أولئك الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي وتزويدهم ببيئة يمكنهم من خلالها التحدث عن تجاربهم دون خوف أو انعدام الثقة أو الخجل.

ه) توفير بدائل مجتمعية لاحتجاز المهاجرين من ضحايا الاتجار والناجين منه، بما في ذلك أماكن آمنة للضعفاء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.

و) إتاحة المساعدة في حالات الطوارئ، والرعاية الأطول أجلاً ودعم إعادة الإدماج، وتسهيل الإبلاغ عن الاتجار بالبشر، وتسهيل ما يتعلق باستخدام الخطوط الساخنة المتخصصة للإبلاغ عن الاتجار بالبشر. ويمكن أن تتخذ هذه الخطوط الساخنة أي شكل أو مجموعة من أشكال الاتصال، بما في ذلك المكالمات الهاتفية المجانية مع أرقام سهلة التذكر وحسابات البريد الإلكتروني وخطوط الرسائل النصية القصيرة وتطبيقات الهاتف المحمول ووظائف الدردشة عبر الإنترنت ونماذج مواقع الانترنت وحسابات الوسائط الاجتماعية. ويجب أن تأخذ في الاعتبار سلامة وأمن البيانات الشخصية والخصوصية بناءً على القوانين الوطنية المعمول بها.

ز) وضع أطر قانونية وأطر سياسات لحماية الضحية والشاهد، أثناء ولكن أيضًا عند الضرورة، وقبل وبعد الإجراءات القضائية، واتخاذ تدابير خاصة لتوسيع نطاق الحماية لتشمل الأطفال في الإجراءات الجنائية.

ح) بناء قدرات المسؤولين الحكوميين المعنيين وأصحاب المصلحة الآخرين للتعرف على الضحايا والناجين من الاتجار والاستجابة لهم، من أجل المستجيبين الأوائل التنظيميين وغير التنظيميين، مثل مسؤولي الهجرة والأطباء والمعلمين، وكذلك العاملين في مجال إنفاذ القانون، والمسؤولين المشاركين في استيعاب الضحايا وخدمات الدعم.

ط) تسهيل حصول جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص، بغض النظر عن الجنس والعمر، على المساعدة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل، وبغض النظر عن التعاون مع وكالات إنفاذ القانون.

ي) اعتماد تدابير محددة لتجنب تجريم ضحايا الاتجار فضلاً عن الوصم وخطر إعادة الإيذاء.

ك) النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من تدابير السياسات المناسبة التي من شأنها توفير حلول مستدامة / دائمة للضحايا والناجين من الاتجار في الأشخاص.

ل) ضمان تقديم الخدمات على أساس توافقي ومستنير، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة لا سيما النساء والأطفال وحقوقهم في السكن والتعليم والرعاية الصحية المناسبة.

م) بناء قدرات المسؤولين المعنيين العاملين في مجال منع الاتجار بأشخاص على جميع المستويات، لتمكينهم من التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم وخاصة الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى مع مراعاة أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة.

3) وضع وتنفيذ أطر عمل قانونية وأطر سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر على جميع المستويات

من أجل جهود مستدامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، هناك حاجة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لوضع إطار قانوني دولي وقاري وإقليمي والتصديق عليه والتوقيع عليه واعتماده، لتوفير نهج منسق في مكافحة الاتجار بالأشخاص في أفريقيا. وسيوفر وجود إطار قانوني ومتعلق بالسياسات على جميع المستويات أساسا للدول للتعاون والتوافق مع أفضل الممارسات الدولية من خلال المراجعة المتبادلة بين الأقران، ووضع المعايير، والنهج المنسق في حماية الضحايا، وإنفاذ القانون، والعملية القضائية، وتبادل المعلومات الاستخبارية، من بين أمور أخرى.

وعلى وجه التحديد، يتم تشجيع الدول الأعضاء علىاتخاذ التدابير التالية لتعزيز تناسق الأطر القانونية وأطر السياسات في مكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة:

أ) التعجيل بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والانضمام إليها وتنفيذها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ب) بحث تطوير وتعزيز التصديق على البروتوكول القاري لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أفريقيا والانضمام إليه لاستكمال هذه السياسة من خلال توفير استجابة قانونية منسقة لخصوصيات القارة في مجال منع الاتجار بالبشر في أفريقيا، لا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى.

ج) التعجيل بتنفيذ خطة العمل الخمسية لهذه السياسة بشأن منع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا لضمان اتباع نهج منسق للسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

د) النظر في تطوير خطط العمل الوطنية والإقليمية بما يتماشى مع خطة العمل القارية مع مراعاة الخصائص الوطنية والإقليمية.

ه) تطوير، وعن الاقتضاء، مراجعة وتنفيذ التشريعات الوطنية التي تنص على عدم تجريم الضحايا، والوصول غير المشروط إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتبادل المعلومات سريع الاستجابة، والإجراءات القانونية بما في ذلك برامج حماية الشهود الضحايا من بين أمور أخرى على النحو المنصوص عليه في هذه السياسة.

و) التأكد من أن التشريعات الوطنية المذكورة أعلاه والمبادئ التوجيهية الإدارية بشأن الاتجار بالأشخاص توفر معلومات للضحايا حول حالة الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية ذات الصلة، وأن يتم النظر في وضع هذه الإجراءات قبل أي عودة للضحية.

ز) اعتماد تشريعات وطنية و / أو مبادئ توجيهية إدارية بشأن الاتجار بالأشخاص يوفر فرصة لضحايا الاتجار للإدلاء بشهاداتهم في التحقيق والمقاضاة في قضايا الاتجار بالأشخاص من خلال إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وأمن الضحايا والشهود في جميع مراحل الإجراءات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال.

ح) اعتماد تشريع وطني و / أو مبادئ توجيهية إدارية بشأن الاتجار بالأشخاص تضمن ألا تكون مساعدة الضحية مشروطة باستعداده أو استعدادها للعمل كشاهد.

ط) ضمان إدراج الاتجار بالأشخاص في استراتيجيات الحد من الفقر على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات المحلية، وتخصيص الميزانية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة.

4) تعزيز البحث وجمع واستخدام البيانات القابلة للتحقق والمتفككة بشأن الاتجار بالبشر كأساس لتطوير السياسات القائمة على الأدلة وتنفيذها.

لكي تتصدى القارة لجريمة الاتجار بالأشخاص بشكل فعال، هناك حاجة للاستثمار في تعزيز البحث واستخدام البيانات التي يمكن التحقق منها كأساس لسياسة قائمة على الأدلة والتطوير والتنفيذ القانوني على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. وهناك حاجة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز قاعدة الأدلة القارية بشأن الاتجار بالأشخاص، من خلال الاستثمار في جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن الاتجار بالأشخاص، بهدف توجيه الاتساق والنهج المنسق في منع الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات في القارة.
على وجه التحديد، يتم تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التدابير التالية لتحقيق الهدف أعلاه:

أ) دعم تشغيل المراصد ومراكز البحث وجمع البيانات الوطنية والإقليمية والقارية، بما في ذلك مراكز الهجرة في مالي والمغرب والسودان، وضمان التعاون فيما بينهم وبين الجهات الأخرى الموجودة ذات الصلة في البحث وجمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص.

ب) الاضطلاع بمواءمة المصطلحات الإحصائية بشأن الاتجار بالأشخاص ومنهجيات جمع البيانات، وتعزيز تحليل ونشر البيانات والمؤشرات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

ج) تعزيز جمع بيانات التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وإصدارات الضمان الاجتماعي والهوية الوطنية.

د) *تطوير* وتشغيل قاعدة بيانات ومستودع بشأن الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية مع القدرة الكاملة على تكملة بعضها البعض وزيادة التعاون مع قواعد وبوابات البيانات الإقليمية أو العالمية المعنية بالاتجار بالأشخاص التي يقودها الشركاء الآخرون مثل المركز التعاوني للبيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص التابع للمنظمة الدولية للهجرة وبوابة المعرفة الخاصة بالاتجار بالأشخاص التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من بين أمور أخرى.

ه) تعميم استبيانات الاتجار بالأشخاص في التعداد الوطني لضمان استخدام البيانات ذات الصلة في التخطيط الوطني وفي تطوير استراتيجيات الحد من الفقر.

و) *تعزيز* قدرة مكاتب إحصاءات الهجرة الوطنية والإقليمية والقارية لإجراء البحوث وجمع البيانات بفعالية في الوقت المناسب من خلال توفير الموارد البشرية والمالية المناسبة والكافية.

ز) *تعزيز* التآزر والتعاون بين مختلف المكاتب الإحصائية للهجرة التي تتعامل مع الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات، والمؤسسات البحثية والمؤسسات الأكاديمية ومراكز الفكر لتعزيز تبادل المعلومات والتكامل والاستخدام الفعال للموارد لإجراء البحوث وجمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص.

ح) *إنشاء* وتفعيل إطار حوار وتعاون، بما في ذلك مجموعة عمل إحصاءات الهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لتعزيز التآزر والتعاون في مبادرات إحصاءات الهجرة، بما في ذلك مبادرة الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات في القارة.

ط) تطوير وإطلاق ونشر بوابة الاتجار بالأشخاص تكون مركزية متاحة للجمهور لتوفير المعلومات ذات الصلة ببيانات الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والإقليمي والقاري.

5) بناء وتعزيز قدرة المؤسسات ذات الصلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة

هناك حاجة إلى تعزيز المؤسسات ذات الصلة التي تتعامل مع الاتجار بالأشخاص لضمان قيامها بولايتها. ويمكن أن يكون ذلك من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية أو تزويدهم بالسياسات والأطر القانونية اللازمة للاضطلاع بولاياتهم بفعالية. وستعمل المؤسسات القوية على تعزيز الوقاية من قضايا الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها من خلال المقاضاة في الوقت المناسب وتحديد القضايا.

على وجه التحديد، يتم تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على اتخاذ التدابير التالية لتعزيز قدرة مؤسساتها على مكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة:

أ) إنشاء وبناء قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي وجميع أمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع الدعم الفني والمالي ذي الصلة لتوفير الدعم الفني وتنسيق استجابات الاتجار بالأشخاص ذات الصلة على المستويين القاري والإقليمي.
ب) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لجميع المؤسسات ذات الصلة التي تتعامل وتعمل على مسائل الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. وسيؤدي ذلك إلى تعزيز قدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية في التعامل مع عبء قضايا الاتجار بالأشخاص، خاصة في مبادرات البحث والوقاية والحماية والمقاضاة.
ج) وضع وتنفيذ السياسات والأطار القانوني اللازم لتوفير بيئة عمل مواتية يمكن للمؤسسات ذات الصلة من خلالها أن تضطلع بولاياتها بشكل كامل، بما في ذلك الاستجابة لنوع الجنس وفقا لأفضل الممارسات الدولية.
د) توفير الفرص للموظفين المعنيين لتعزيز معرفتهم في الاتجار بالأشخاص من خلال توفير التطوير الوظيفي وفرص التعلم.
ه) إنشاء إطار تآزر وتعاون بين المؤسسات ذات الصلة التي تتعامل مع الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، لمعالجة الازدواجية في الولايات، وتعزيز المعلومات والخبرة وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها.
و) ضمان مشاركة ممثلي هذه المؤسسات في عملية صنع القرار الرئيسية وغيرها من أطر التنسيق المناسبة و / أو المنتديات / المبادرات لمنع الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات في القارة لتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

6) إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

الإدارة الفعالة للحدود الوطنية مهمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة. ويتعين على مديري الحدود والجهات الفاعلة أن يراقبوا عن كثب تنقل الأشخاص والبضائع عبر الحدود حيث أنها تسهم في انتشار أنشطة الاتجار بالأشخاص. وقد تساعد الإدارة الفعالة للحدود أيضا في الكشف المبكر عن حالات الاتجار بالبشر والوقاية منها، وإحالة الضحايا المكتشفين إلى مساعدة واعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وتفكيك شبكاتهم قبل أن يتمكنوا من تنفيذ أنشطتهم عبر الحدود. ولذلك من الضروري أن تدمج الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الإدارة الفعالة للحدود في الاستراتيجية الأكبر لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.
يتم تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنفيذ الاستراتيجيات التالية لتعزيز إدارة الحدود في منع الاتجار بالأشخاص في القارة:

أ) استثمار وتشغيل نظام منسق لإدارة المعلومات الحدودية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك آلات القياسات الحيوية وأنظمة إدارة الحدود المتكاملة، لتعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات حول أنشطة واتجاهات الاتجار بالأشخاص، بينما ندعم في الوقت نفسه تحديد الشبكات الإجرامية التي تستخدم حدودنا وتحمي ضحايا الاتجار.
ب) وضع نظام منسق لوثائق السفر لكل من المواطنين واللجوء واللاجئين، وفقًا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، بقاعدة بيانات كاملة يمكن الوصول إليها للتصدي للغش في وثائق السفر بين الدول الأعضاء.
ج) اتباع مسار سريع للتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن التعاون عبر الحدود والانضمام إليها وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأي صكوك سياسات وصكوك قانونية دولية وإقليمية وعابرة للحدود، لتعزيز نهج منسق في إدارة الحدود.
د) تطوير وتنفيذ مرافق استقبال ومساعدة مراعية للحماية في النقاط الحدودية لضحايا الاتجار بالأشخاص مع مراعاة حالة ضعفهم.
ه) وضع وتنفيذ استراتيجية للوعي والتوعية لجميع مسؤولي إدارة الحدود وأصحاب المصلحة للمساعدة في الكشف وتبادل المعلومات وجمع المعلومات الاستخبارية بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص في النقاط الحدودية.
و) تعميم مناهج الاتجار بالأشخاص في جميع مؤسسات التدريب ذات الصلة لضباط إدارة الحدود، بما في ذلك على مستوى المبتدئين والمستويات الترويجية، لبناء قدراتهم في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر في القارة.
ز) وضع استراتيجية منسقة لإدارة التجارة عبر الحدود لمعالجة الضعف، وخاصة لدى النساء، مما قد يؤدي إلى وقوعهن في أيدي شبكات الاتجار بالأشخاص الإجرامية عند النقاط الحدودية.
ح) وضع نهج منسق وإطار تعاوني مع نظام النقل عبر الحدود والنقل الدولي، البحري والبري والجوي، ولكن على وجه التحديد، تعبر شركات الطيران والمركبات بعيدة المدى حدودًا مختلفة، لضمان عدم استخدامها من قبل الشبكات الإجرامية للاتجار بالأشخاص للترويج لأنشطتها.
ط) تعزيز التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين وكالات إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الإدارية وغيرها من الجهات الفاعلة الحاسمة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لتعزيز التنسيق السليم وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات.
ي) وضع وتنفيذ مدونة أخلاقيات صارمة بشأن إدارة الحدود على جميع المستويات وضمان الامتثال الصارم لجميع الضباط والجهات الفاعلة العاملة في إدارة الحدود للتعامل مع أي تراخي من جانب هؤلاء الضباط وأصحاب المصلحة مع الشبكات الإجرامية للاتجار بالبشر.
ك) إنشاء الهياكل والآليات المناسبة للإدارة المتكاملة الفعالة للحدود، من خلال ضمان إجراءات عبور الحدود الشاملة والفعالة، بما في ذلك من خلال الفحص المسبق للأشخاص القادمين، والإبلاغ المسبق من قبل شركات نقل الركاب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التمسك بمبدأ عدم التمييز، واحترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية لاكتشاف ومنع حالات الاتجار بالأشخاص.
ل) مراجعة وتنقيح الإجراءات التشغيلية المعيارية الوطنية والإقليمية ذات الصلة لفحص الحدود والتقييم الفردي وعمليات المقابلات لضمان الإجراءات الواجبة على الحدود الدولية للكشف عن أي حالات للاتجار بالأشخاص، والتأكد من تنسيق هذه الإجراءات في جميع أنحاء المنطقة.
م) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وعبر الإقليمي في إدارة الحدود بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، من خلال إنشاء إطار التعاون والحوار، لتعزيز تبادل المعلومات والترويج لأفضل الممارسات في إدارة الحدود.
ن) تخصيص الموارد اللازمة والكافية، رأس المال البشري والموارد المالية على حد سواء، لتمكين تقديم خدمات فعالة من الإدارات والوكالات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بإدارة الحدود.
س) وضع واعتماد إطار قانوني وسياسي وطني وإقليمي، بما في ذلك اتفاقيات التعاون التي من شأنها تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة حماية الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال.
ع) الترويج والاستثمار في البحث وجمع البيانات المفككة التي يمكن التحقق منها بشأن إدارة الحدود على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لتعزيز صياغة وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة والمساهمة فيها بشكل فعال.

7) تبسيط إدارة هجرة العمالة عبر الحدود والهجرة الدولية للعمالة بما في ذلك توظيفها وممارسات العمل الأخرى

في حين أن تنقل العمالة عبر الحدود والمناطق يمثل أكبر نسبة من المهاجرين في القارة، فقد ساهمت هجرة اليد العاملة غير المنظمة أيضا بشكل كبير في حالة الاتجار بالأشخاص في أفريقيا، لا سيما في جانب

المعروض. ولذلك تحتاج الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى وضع استراتيجيات مبتكرة لتبسيط إدارة هجرة اليد العاملة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان أنها آمنة ومنظمة ومنتظمة. وستمنع هذه الجهود الشبكات الإجرامية للاتجار بالأشخاص من استغلال وإغراء العمال المحتملين في شراكهم. وقد تشمل هذه الاستراتيجيات بناء القدرات المؤسسية، وإيجاد الوعي، وتعزيز التنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة، من بين آخرين.

وعلى وجه التحديد، تشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على اتخاذ التدابير التالية للتصدي لمساهمة هجرة اليد العاملة في تعزيز الاتجار بالبشر في القارة:

أ) اتباع مسار سريع لتنفيذ خطة العمل العشرية للقضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والرق الحديث في أفريقيا (2020-2030): أجندة 2063، الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة لضمان تنسيق السياسات على المستوى الوطني والإقليمي والقاري في قطاع العمل والتوظيف.

ب) اتباع مسار سريع للتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة والانضمام إليها وتنفيذها، بما في ذلك معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان وحقوق العمل للعمال المهاجرين وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والرق الحديث.

ج) دعم تنفيذ برنامج هجرة اليد العاملة المشترك بين الاتحاد الأفريقي ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة لتعزيز التعاون بشأن قضايا هجرة اليد العاملة في القارة.

د) الاستثمار في تنمية المهارات وتسهيل الاعتراف المتبادل بآليات المهارات والمؤهلات والكفاءات على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية من خلال التحقق من صحة إطار المؤهلات القارية الأفريقية. وسيؤدي ذلك إلى منع استغلال العمال وضمان مطابقة المهارات مع العمال المناسبين لتجنب استغلالهم وفي نهاية المطاف استدراجهم إلى شبكات الاتجار.

ه) تعزيز قدرات نظام معلومات سوق العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لتحسين تنبؤات سوق العمل والمهارات التي تحتاج إلى أنظمة توقع للمساعدة في توفير معلومات مفيدة في منع الاتجار بالأشخاص في هجرة اليد العاملة.

و) وضع وتنفيذ مخططات الهجرة ذات المسارات المنظمة لتعزيز فرص العمل اللائق في أسواق العمل الأجنبية، من خلال اتفاقيات العمل الثنائية والمتعددة الأطراف ومذكرات التفاهم وخطط التوظيف العادل، لا سيما في قطاعات الزراعة والقطاع المحلي وقطاع البناء، لمنع الاستغلال من قبل شبكات الاتجار.

ز) تسهيل توفير ما يكفي من الملحقين العماليين (والخدمات القنصلية الأخرى) في جميع البعثات الأجنبية الإقليمية والدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتمكين العمال المهاجرين وضحايا الاتجار في الخارج من الحصول على الدعم والمساعدة اللازمين، بما في ذلك التوثيق والعودة وإعادة الاندماج في بلدانهم الأصلية.

ح) إنشاء وتعزيز أطر التعاون والتنسيق والحوار بين مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة بشأن هجرة اليد العاملة، وأصحاب المصلحة الآخرين مثل المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لتعزيز المعلومات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

ط) بناء قدرات مؤسسات هجرة اليد العاملة ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي، من خلال توفير الموارد والموظفين ذوي الصلة بالمهارات اللازمة في قضايا الاتجار بالأشخاص لدعم إدارة هجرة اليد العاملة وقضايا الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات.

ي) مراجعة قوانين العمل الحالية ذات الصلة وظروف العمل لتحديد ومعالجة بفعالية نقاط الضعف المتعلقة بمكان العمل وإساءة معاملة العمال المهاجرين على جميع مستويات المهارات، بما في ذلك عمال المنازل والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي بالتعاون مع الأطراف المعنية، لا سيما القطاع الخاص، التي يمكن أن تسهم في وضع الاتجار في القارة.

ك) تحسين اللوائح المتعلقة بوكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر شركات التوظيف وأرباب العمل من فرض أو تحويل رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين من أجل منع عبودية الدين والاستغلال والعمل القسري والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات إلزامية وقابلة للتنفيذ لتنظيم ومراقبة صناعة التوظيف بشكل فعال.

ل) تعزيز إنفاذ قواعد وسياسات التوظيف العادل والأخلاقي والعمل اللائق من خلال تعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل تحسين مراقبة جهات التوظيف وأرباب العمل ومقدمي الخدمات في جميع القطاعات، وضمان أن القوانين الدولية لحقوق الإنسان والعمل والضمان الاجتماعي يتم ملاحظتها لمنع جميع أشكال الاستغلال والاتجار بالأشخاص والاستعباد والعمل القسري أو الإجباري أو عمل الأطفال.

م) اتخاذ تدابير تحظر مصادرة عقود العمل ووثائق السفر أو الهوية من المهاجرين أو الاحتفاظ بها دون موافقة، من أجل منع سوء المعاملة وجميع أشكال الاستغلال والاتجار بالأشخاص والعمل القسري والإجباري وعمل الأطفال والابتزاز وغيرها من حالات التبعية، والسماح للعمال المهاجرين بالممارسة الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

8) تطوير وتعزيز استخدام أنظمة التكنولوجيا والمعلومات لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال عبر الإنترنت

قدم التقدم التكنولوجي بما في ذلك إدخال الإنترنت عالي السرعة ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي من بين أمور أخرى تحديًا كبيرًا في منع الاتجار بالبشر في القارة. وتستخدم شبكات الإتجار ذلك، لجذب ضحاياها غير المرتابين، بما في ذلك الأطفال إليها لاستغلالهم وإساءة معاملتهم. ومع تقدم التكنولوجيا، فإنها توفر أيضا تحولا سريعا لهذه الأنماط التي يستخدمها شبكات الاتجار ومستغلو الأطفال عبر الإنترنت لجذب الضحايا إلى شبكاتهم. وكانت هناك زيادة في تداول المواد الأساسية الجنسية للأطفال، من خلال منصات المشاركة من نظير إلى نظير وتقنيات البرامج المشفرة مثل الشبكات المظلمة. ويشمل الآخرون استخدام الخدمات القائمة على الحوسبة السحابية، وخدمات الهاتف المحمول التي تدعم الإنترنت، واستخدام العملة الافتراضية بما في ذلك العملات المعدنية كوسيلة لشراء المواد الجنسية وأنظمة[2] الدفع عبر الإنترنت والترويج لها.

ويجب على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية أن تأخذ في الاعتبار وتقدر أن تقدم التكنولوجيا يمثل تهديدا حقيقيا في تعزيز الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال عبر الإنترنت. ولذلك ينبغي اتخاذ تدابير للاستفادة من فوائد التقدم التكنولوجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال عبر الإنترنت بينما التقليل في نفس الوقت من تأثيرها في تشجيع هذه الجريمة.
يتم تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على اتخاذ التدابير التالية لتحقيق الاستراتيجية المذكورة أعلاه:

أ) إنشاء إطار تعاون مع جميع الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة والجهات الفاعلة في صناعة التكنولوجيا والمعلومات، بما في ذلك شركات الهاتف المحمول الخاصة ومقدمي حلول الإنترنت والمجتمعات المدنية، من بين آخرين، لتوفير منصة منظمة لمشاركة المعلومات، وأفضل الممارسات والسعي لمشاركتها في معالجة الاتجار بالأشخاص في صناعة التكنولوجيا ونظم المعلومات.
ب) وضع السياسات والأطر القانونية اللازمة على جميع المستويات في القارة لحظر استخدام التكنولوجيا ونظام المعلومات لتشجيع الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم عبر الإنترنت.
ج) بناء قدرات الوكالات الوطنية ذات الصلة في مجال التكنولوجيا ونظام المعلومات، بالمعدات والمهارات الفنية اللازمة لتحديد وفهم استخدام التكنولوجيا ونظام المعلومات في تشجيع الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم عبر الإنترنت.
د) وضع برنامج شامل للوعي والتوعية، يشارك فيه جميع الجهات الفاعلة، لتوعية الجمهور، لا سيما الفئات الضعيفة في المجتمع، بشأن دور التكنولوجيا ونظام المعلومات في تعزيز الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم عبر الإنترنت.

9) معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص في أفريقيا

هناك حاجة ملحة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لمعالجة جميع الأسباب القاهرة التي تجعل الناس ينتقلون بشكل غير منتظم من أماكن إقامتهم المعتادة. وقد يشمل ذلك الأسباب السياسية والبيئية والاقتصادية التي تفسر الأسباب الرئيسية وراء انتقال معظم المواطنين الأفريقيين من بلدانهم إلى وجهات أخرى. وتوفر هذه الأسباب أيضا جانب العرض للاتجار بالأشخاص وغالبا ما تستغلها شبكات الاتجار أو لا تستغلها لتحديد ضحاياها واجتذابهم.
تشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على اتخاذ التدابير التالية لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة والاتجار بالأشخاص في القارة:

أ) تعزيز وتنفيذ الآليات اللازمة لمنع النزاع، وتعزيز الأمن الوطني والإقليمي مع تعزيز أنظمة الإنذار المبكر والاستجابات للطوارئ لمنع الناس من إجبارهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة والوقوع في نهاية المطاف فريسة لشبكات الاتجار.

ب) تثبيط أي تدخل سياسي ومشاركات وتدخلات عسكرية على المستويين الوطني والإقليمي من قبل الجهات الفاعلة الخارجية التي أدت إلى حالة نزاع مطولة مما أدى إلى حدوث أزمة هجرة في القارة وساهم بشكل أكبر في وضع الاتجار بالأشخاص في القارة.

ج) مراجعة وتنفيذ القوانين وأنظمة السياسات الدولية والوطنية والإقليمية الخاصة باللجوء لتعزيز استقبال ومساعدة اللجوء وحماية جميع اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين القسريين، مع تعزيز الحلول الدائمة في الوقت نفسه لضمان عدم قيام هذه الفئات من المهاجرين بحركات ثانوية خارج بلدان اللجوء الخاصة بهم بسبب الإحباط إلى وجهات غير معروفة، وينتهي بها الأمر في النهاية إلى شبكات الاتجار بغرض الاستغلال.

د) التعجيل بتنفيذ أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان أديس أبابا لعام 2013 بشأن السكان والتنمية، بما في ذلك خطة عمل أديس أبابا لتعزيز التنمية المستدامة على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك من خلال التصنيع وتنويع الاقتصادات الوطنية والإقليمية وبالتالي ايجاد المزيد من فرص العمل والتعامل مع التخفيف من حدة الفقر.

ه) دعم تحسين / تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ذات الصلة التي تتعامل مع هجرة اليد العاملة من خلال تمكينها من التعامل بفعالية مع القضايا المتعلقة بالعمل وصياغة سياسة وطنية وإقليمية سليمة تتعلق بالعمل لتشجيع التنمية المستدامة وتشجيع التعامل مع مسألة الفقر.

و) تعزيز التعاون داخل الإقاليم وفيما بينها بين البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة ليس فقط لتعزيز حماية المهاجرين في البلدان المستقبلة ولكن أيضا لضمان عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم في بلدانهم الأصلية.

ز) تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، من أجل تخطيط وفهم وتوقع ومعالجة حركات الهجرة بشكل أفضل، مثل تلك التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الحدوث، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي فضلاً عن المواقف المحفوفة بالمخاطر الأخرى، مع ضمان الاحترام الفعال وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.

ح) وضع استراتيجيات للتكيف والمرونة لمواجهة الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة على الهجرة والاتجار بالأشخاص في القارة، مع الاعتراف بأن التكيف في البلد الأصلي يمثل أولوية.

ط) دمج اعتبارات النزوح في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الآخرين، للإستعداد للإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ والتخزين وآليات التنسيق والتخطيط للإجلاء وترتيبات الاستقبال والمساعدة والمعلومات العامة.

ي) الاعتراف بالاحتياجات الماسة للحماية وأوجه الضعف التي تؤثر على المهاجرين على طول السبل والتأكد من أن الاستجابات لمكافحة الاتجار لا تساهم في زيادة تلك الاحتياجات وأوجه الضعف أو في تعريض المهاجرين لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حمايتهم من المعاملة السيئة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية ضحايا الاتجار والناجين من التعذيب والعنف الجنسي والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوي الاحتياجات الصحية الخاصة، بما في ذلك الصحة العقلية.

ك) تنسيق وتطوير المناهج والآليات على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، لمعالجة نقاط ضعف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، من خلال ضمان حصولهم على المساعدة الإنسانية التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، ومن خلال تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد من المرونة و الاعتماد على الذات.

ل) إنشاء أو تعزيز آليات لرصد وتوقع تطور المخاطر والتهديدات التي قد تؤدي إلى تحركات الهجرة أو تؤثر عليها، وتعزيز أنظمة الإنذار المبكر، وتطوير إجراءات الطوارئ ومجموعات الأدوات، وإطلاق عمليات الطوارئ، ودعم التعافي بعد الطوارئ، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

م) الاستثمار في التنمية المستدامة على المستويين المحلي والوطني، من خلال التنفيذ الكامل لخارطة طريق الاتحاد الأفريقي بشأن استغلال العائد الديمغرافي عبر الاستثمار في الشباب (التوظيف وريادة الأعمال، والتعليم وتنمية المهارات، والصحة والرفاهية، والحقوق والحكم الرشيد وتمكين الشباب)، والسماح لجميع المواطنين الأفريقيين بتحسين حياتهم وتلبية تطلعاتهم، من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والشامل والمستدام، بما في ذلك من خلال الاستثمار المباشر الخاص والأجنبي والتفضيلات التجارية، من أجل تهيئة ظروف مواتية تتيح للمجتمعات والأفراد الاستفادة من الفرص في البلدان الخاصة بهم ودفع التنمية المستدامة.

ن) التعجيل بالتصديق على البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس والانضمام إليه وتنفيذه، وكذلك البروتوكول المنشئ لمعاهدة اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية، وغيرها من الأطر القانونية أطر السياسات للاتحاد الأفريقي ذات الصلة التي يمكن أن تعزز حرية تنقل الأشخاص، وتوسيع نطاق الوصول إلى الأعمال التجارية وفرص كسب العيش الأخرى والعمل اللائق لجميع الأفريقيين دون النظر إلى حدودهم.

س) تعزيز التكامل الإقليمي وأنظمة الحركة الحرة في جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، على النحو المتخذ في جماعة شرق أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للوصول إلى الأعمال التجارية وفرص كسب العيش الأخرى والعمل اللائق لمواطني هذه المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتوسيع نطاقها.

10) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتهيئة الوعي والتوعية بشأن منع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا

أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الاتجار بالأشخاص في أفريقيا هو نقص المعلومات والوعي بين الضحايا المحتملين، ووكالات إنفاذ القانون، من بين الأطراف المعنية الأخرى. فعندما يكون هناك وعي وتوعية كافيين بمخاطر الاتجار بالأشخاص في المجتمع، سوف يساعد ذلك في تحديد الحالات وجمع المعلومات الاستخباراتية لتحديد شبكات الاتجار المحتملة في المجتمع قبل ارتكاب جرائمهم وأيضا توفير الدعم اللازم لضحايا الاتجار بالبشر.

ولذلك يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تستثمر بقوة في تهيئة الوعي لضمان أن تصبح الجماهير على دراية جيدة بهذه الجريمة على جميع المستويات، بينما يقوم المسؤولون عن الوقاية بعملهم بجد بمعرفة كاملة. وتوصي الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية باتخاذ التدابير التالية لتحقيق الاستراتيجية المذكورة أعلاه:

أ) تنظيم حملة قارية وإقليمية ووطنية منسقة لمنع الاتجار بالأشخاص لتوعية جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك عامة الناس والمسؤولين الحكوميين ومجتمع الأعمال، من بين آخرين، حول تأثير الاتجار بالأشخاص في المجتمع وتكمله بالحملات الأخرى الموجودة على جميع المستويات.

ب) إحياء وتقوية الاتحاد الأفريقي منصة التوعية "مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر" أو (أفريكان يونيون كوميت) من خلال توفير الموارد الكافية لتنسيق الحملات الإقليمية والوطنية بشأن منع الاتجار بالأشخاص في القارة.

ج) تحديد وإشراك الشخصيات البارزة في المجتمع في مختلف المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرياضة والأعمال والأفلام وصناعة الأزياء، من بين آخرين كسفراء للنوايا الحسنة بشأن منع الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، للمساعدة في الدعوة ضد هذه الجريمة بين الشباب.

د) إشراك وسائل الإعلام في نشر المعلومات المستهدفة لتعزيز الوقاية من الاتجار بالأشخاص من خلال الإعلانات العامة والإعلانات الترويجية الممولة المنتظمة التي يمكن التنبؤ بها عن الاتجار بالأشخاص، مع رسائل واضحة.

ه) التعهد بالاستفادة من الأنشطة الرياضية الكبرى على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لإعداد رسائل موجهة ضد الاتجار بالأشخاص في القارة، خاصة أثناء التغطية الحية.

و) تنظيم منتديات توعية وطنية وإقليمية وقارية منتظمة تضم جميع أصحاب المصلحة لتبادل المعلومات حول الاتجاهات وتطور الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات. ويمكن أن تكون هذه المنتديات أيضا على قنوات إعلامية مختلفة، ولقاءات مفتوحة، من بين أمور أخرى.
ز) الشراكة مع شركات الطيران ووكالات التوظيف الوطنية لتطوير الرسائل الموجهة على جميع مستويات التوظيف والسفر لجميع المهاجرين، على الحدود الوطنية، في مكاتب تسجيل المسافرين، من بين المناطق الأخرى للتأكد من أنهم على اطلاع جيد أثناء عملية سفرهم بشأن منع الاتجار بالأشخاص.
ح) وضع رسائل موجهة ضد الاتجار بالأشخاص على جميع الحدود الوطنية، سواء في الدخول أو الخروج وسواء في البحر أو البر أو الجو، لتعزيز منع الاتجار بالأشخاص على طول الحدود.
ط) تطوير ونشر مجموعات أدوات قطاعية محددة بشأن منع الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لاستخدامها من قبل مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك النقل والتعليم وشركات الطيران وغيرها.
ي) الاضطلاع بأنشطة التوعية المجتمعية، وإشراك جميع أصحاب المصلحة وضمان التدريب الموجه لجميع المسؤولين المعنيين على المستويات الشعبية لتطوير قدراتهم في منع الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية.
ك) تعميم منع الاتجار بالأشخاص في المناهج الدراسية على جميع المستويات لتهيئة الوعي بين الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة، وخارج المدرسة والشباب لأنهم الهدف الرئيسي من قبل شبكة الاتجار بالأشخاص غير القانونية.
ل) إطلاق ونشر موقع إلكتروني مركزي ووطني وإقليمي وقاري متاح للجمهور بشأن الاتجار بالأشخاص لإتاحة المعلومات ذات الصلة لأي شخص للوصول إليها بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص وكيفية منعه.

11) تنفيذ حلول مستدامة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عودتهم وإعادة قبولهم وإعادة دمجهم.

هناك حاجة للدول للنظر في توفير حلول مستدامة لضحايا الاتجار بالأشخاص للعودة إلى بلدانهم الأصلية عندما يتم إنقاذهم من الشبكات غير القانونية سواء في بلدان ثالثة أو في بلدان العبور. ويجب أن تكون هذه الحلول المستدامة مراعية للحماية، ومصممة لتخفيف الألم الذي عانى منه الضحايا ومنحهم فرصة لإعادة بناء حياتهم. ويجب أن تكون العودة واحدة من تدابير الحماية وليست الوحيدة، وتعتمد على تقييم المخاطر وخطة إدارة ترشد القرار بشأن الخيار المستدام. ولذلك يجب أن تكون عملية العودة وإعادة الإدماج سلسة، تراعي حقوق الإنسان، وتتيح روح جديدة للحياة لهؤلاء الضحايا لإعادة بناء حياتهم مرة أخرى في بلدانهم الأصلية.

توصى للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية باتخاذ الإجراءات التالية لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة أعلاه:

أ) وضع استراتيجية توعية للضحايا العائدين لإيجاد الوعي أثناء عملية عودتهم بشأن المساعدة الحكومية المتاحة وفرص الدعم، وآلية الإحالة على المستويات الوطنية، ومقدمي الخدمات المتاحين بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية، من بين معلومات أخرى لتمكينهم من الوعي والدعم وفقا لذلك خلال عملية العودة وإعادة الإدماج.
ب) إنشاء مراكز استقبال في كل نقطة حدودية مع مكاتب معلومات يمكن الوصول إليها لجميع الضحايا العائدين لتمكينهم من الحصول على الدعم اللازم بمجرد وصولهم إلى بلدانهم الأصلية.
ج) تعزيز وتفويض توفير وثائق الهوية الضرورية بما في ذلك الضمان الاجتماعي وبطاقات الهوية الوطنية والشهادات المدرسية وشهادات الميلاد ووثائق السفر وغيرها لجميع المهاجرين العائدين لضمان قدرتهم على إعادة الاندماج بسهولة في مجتمعاتهم والوصول إلى جميع الخدمات الضرورية التي تقدمها سلطاتهم الوطنية و / أو حكومتهم.
د) توفير تهيئة التوعية اللازمة لجميع المسؤولين الحكوميين المشاركين في عملية عودتهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك أصحاب المصلحة الآخرين مثل المجتمع المدني للتأكد من مراعاتها لاحتياجات هؤلاء الضحايا العائدين من الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة والدعم المراعيين للحماية أثناء عملية إعادة الإدماج. .
ه) توفير فرص كسب الرزق بما في ذلك العمل في القطاع الرسمي أو القطاع غير الرسمي، وعند الحاجة توفير فرص للحصول على شهادات معتمدة للضحايا العائدين للحصول على فرص عمل تحتاج إلى شهادات بالمهارات.
و) تطوير وتنفيذ، بالشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك وسائل الإعلام والمجتمع المدني، حملات ضد وصم الضحايا العائدين في المجتمع الذي قد يؤدي إلى التمييز في المجتمع المضيف وفي مجالات أخرى في المجتمع.

ز) وضع إطار للبيانات والبحوث لتتبع التقدم المحرز ومتابعة التقدم المحرز بشأن المهاجرين العائدين على وجه التحديد حول كيفية إعادة اندماجهم في مجتمعهم لإرشاد عملية وضع السياسات وتنفيذها.
ح) دمج العودة وإعادة الإدماج في إطار التنمية الوطنية وضمان تخصيص الموارد اللازمة لدعم العائدين من ضحايا الاتجار بالأشخاص.
ط) إنشاء وتفعيل إطار تعاون وتنسيق على المستوى الوطني وإلى أدنى مستوى في المجتمع، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك السلطات المحلية ومجتمع الأعمال والمجتمعات المدنية ووسائل الإعلام والمجتمع المحلي من بين آخرين، لتبادل المعلومات وتحديد تحديات عودة الضحايا ووضع تدابير لدعمهم.
ي) إنشاء أو تعزيز آليات الرصد الوطنية بشأن العودة، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، التي تقدم توصيات مستقلة بشأن طرق ووسائل تعزيز المساءلة، من أجل ضمان سلامة وكرامة وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين العائدين.
ك) التأكد من أن عمليات العودة التي تشمل الأطفال المشاركين في الاتجار بالأشخاص لا تتم إلا بعد تحديد المصالح الفضلى للطفل، مع مراعاة الحق في الحياة الأسرية، ووحدة الأسرة، وأن يرافق أحد الوالدين أو الوصي القانوني أو مسؤول متخصص، الطفل طوال عملية العودة مع ضمان وجود ترتيبات مناسبة للاستقبال والرعاية وإعادة الإدماج للأطفال في البلد الأصلي عند العودة.

12) تعزيز التآزر والشراكة والتعاون على جميع المستويات في مكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة

من أجل الفوز بالحرب ضد الاتجار بالأشخاص في أفريقيا، هناك حاجة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية للعمل والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. ويشمل أصحاب المصلحة أولئك، جميع الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة التي لها تفويض بشأن الاتجار بالأشخاص، والمؤسسات متعددة الأطراف بما في ذلك الاتحاد الأفريقي وشبكة الهجرة التابعة للأمم المتحدة، والجهات الفاعلة غير الحكومية بما في ذلك المجتمعات المدنية ولجان حقوق الإنسان ووسائل الإعلام ومجتمعات الأعمال وقطاع النقل وأرباب العمل ونقابات العمال من بين آخرين . والغرض الرئيسي من هذا التعاون هو ضمان وجود تآزر بين جميع أصحاب المصلحة وتجنب ازدواجية الجهود وسحب الموارد والاستفادة من الخبرات ذات الصلة، لإرشاد عملية تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز الوصفات التشغيلية ووصفات السياسات.
ويجب أن يرتكز هذا التعاون والشراكة على جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة ويلقي الدعم منها على جميع المستويات، لضمان مشاركة منظمة. ويجب تنفيذ القرارات المتخذة في هذا الإطار على جميع المستويات ودعمها من قبل المؤسسات السياسية ذات الصلة. توصى الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية باتخاذ التدابير التالية لتعزيز التآزر والشراكة والتعاون في مكافحة تحديات الاتجار بالأشخاص والاستجابة لها في القارة:

أ) إنشاء وتفعيل مجموعات العمل الوطنية والإقليمية والقارية المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص، والجمع بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز التنسيق والتآزر والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة. ويجب أن تعزز مجموعات العمل هذه أطر الحوار القائمة بين الدول بما في ذلك الأطر الوطنية لتنسيق الهجرة والعمليات الاستشارية الإقليمية والمنتدى الأفريقي بشأن الهجرة وتساهم فيها وتكملها.
ب) تحديد وتعيين الأشخاص المنسقين ذوي الصلة من أصحاب الخبرة ذات الصلة لدعم جهود التنسيق والتعاون على جميع المستويات لتعزيز تبادل المعلومات وجمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها وتنسيق الجهود في منع الاتجار بالأشخاص.
ج) تعزيز التعاون عبر الحدود قدر الإمكان والتعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين على الحدود الوطنية من خلال إنشاء منتديات استشارية منظمة ويمكن التنبؤ بها ومنصات لتبادل المعلومات.
د) التشجيع على وضع خطط عمل إقليمية ووطنية منسقة تستند إلى الخطة القارية، مع أولويات ومسؤوليات مشتركة بين جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى التعاون الدولي والقاري والإقليمي والثنائي في معالجة الأبعاد عبر الوطنية للاتجار بالأشخاص، وخبرتهم الفريدة ومساهمتهم في التآزر والتعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة.

ه) تعزيز وتعميم قضايا منع الاتجار بالأشخاص في أفريقيا، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الدولي والقاري والإقليمي والثنائي في معالجة الأبعاد عبر الوطنية للاتجار بالأشخاص في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك الحوار القاري المستمر بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي حول الهجرة، وإطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، والتعاون الثنائي والإقليمي والاتفاقات على جميع المستويات.

الفصل الخامس:
تنفيذ هذه السياسة ومتابعتها وتقديم تقارير عنها ومراجعتها

من أجل هذا المنع الفعال للاتجار بالأشخاص في القارة، هناك حاجة لأن تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرون بتنفيذ هذه السياسة. كما ينبغي دعم الالتزام على جميع المستويات بما في ذلك على أعلى المستويات السياسية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لصنع القرار. كما يجب توفير موارد كافية، مع خطط عمل واضحة على المستويين الوطني والإقليمي، بناءً على الخطة القارية، لضمان اتباع نهج منسق.

1) إطار تنفيذ السياسة

كما هو مذكور أعلاه، من أجل التنفيذ الفعال لهذه السياسة، هناك حاجة إلى تضافر جهود جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، لدعم الموارد ذات الصلة، والنوايا الحسنة السياسية وبناء القدرات والتنسيق الضروريين على جميع المستويات. كما ينبغي أن يأخذ التنفيذ في الحسبان الحقائق الوطنية والإقليمية وأن يسعى قدر الإمكان إلى التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم مسؤوليات واضحة في تنفيذه.

توصى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية باتخاذ التدابير التالية لضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة:

أ) التعجيل في تقديم السياسة الوطنية والإقليمية، على النحو المسترشد به في السياسة القارية، لعمليات صنع القرار الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المجالس التشريعية الوطنية، حيثما ينطبق ذلك ووفقا للقوانين الوطنية، لضمان القبول والملكية على جميع المستويات.

ب) وضع خطط عمل وطنية وإقليمية تسترشد بالخطة القارية، بناءً على الأولويات والحقائق الوطنية والإقليمية، مع آلية واضحة للمتابعة وتقديم التقارير.

ج) تعميم تنفيذ هذه السياسة في السياسات الوطنية والإقليمية القائمة بشأن الهجرة، مع البناء على أطر الحوار الإقليمية والدولية الحالية بشأن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مبادرات القرن الأفريقي التابعة للاتحاد الأفريقي، وعملية الخرطوم، وغيرها، لتعزيز التكامل.

د) إنشاء صندوق دعم بشأن الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لدعم الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي والشركاء الآخرين ذوي الصلة في تنفيذ هذه السياسة. وسيدعم هذا الصندوق ما يلي، من بين مجالات أخرى، في تنفيذ هذه السياسة:
   1) دعم إطار التنسيق والدعوة لتنفيذ هذه السياسة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.
   2) توفير أموال يمكن التنبؤ بها ومتاحة للاستجابة لحالات الطوارئ في حالات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنقاذ ودعم الضحايا الذين يواجهون محنة.
   3) تقديم الدعم لإعادة قبول وعودة ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة دمجهم في بلدانهم الأصلية.
   4) دعم بناء القدرات من خلال توفير الدعم الفني والمالي لمؤسسات التنسيق ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.
   5) دعم تنظيم منتديات الحوار ذات الصلة، بما في ذلك جلسات مجموعات عمل بشأن الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات، لتعزيز تبادل الخبرة.
   6) دعم البحث وجمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات لتوجيه صياغة السياسات وتطويرها.

7) دعم البحث والحصول على البيانات القابلة للتحقق ذات الصلة بالتعاون مع المؤسسات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية لتعزيز البرمجة القائمة على الأدلة وتطوير السياسات وتنفيذها.

ه) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تحديد منسقين أو وزراء من ذوي الخبرة ذات الصلة لدعم جهود التنسيق والتعاون على جميع المستويات، من أجل تعزيز تبادل المعلومات وجمعها وتحليلها وتوزيعها وتنسيق الجهود في منع الاتجار بالأشخاص.

2) متابعة السياسة وتقديم التقارير بشأنها ومراجعتها

من أجل التنفيذ الفعال لهذه السياسة، يجب على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، بما في ذلك جميع أصحاب المصلحة والشركاء ذوي الصلة، تطوير آلية متابعة وإعداد تقارير ومراجعة فعالة لهذه السياسة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. وسيضمن ذلك تحديد أي تحديات في عملية التنفيذ، وتوفير فرص التعلم اللازمة وتعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية التنفيذ.

ومن أجل المتابعة الفعالة لهذه السياسة وتقديم تقارير عنها ومراجعتها، يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية اتخاذ التدابير التالية:

أ) وضع وتنفيذ إطار للتنفيذ والمراجعة وإعداد التقارير يمكن التنبؤ به، واستضافة مؤتمر مراجعة رفيع المستوى كل 4 سنوات من تنفيذ هذه السياسة على أعلى مستوى سياسي، بما في ذلك مؤتمر الاتحاد الأفريقي لمراجعة تنفيذ هذه السياسة.

ب) وضع إطار منسق لتقديم التقارير على جميع المستويات مع إطار قياس أداء واضح لدعم إعداد التقارير عن التنفيذ على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

ج) إنشاء إطار للتنسيق الواضح، مع مسؤوليات واضحة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع المستويات، تسترشد بخطط العمل لضمان التنسيق والتماسك في عملية التنفيذ وإعداد التقارير.

قائمة المصطلحات[47]

مراقبة الحدود	تنظيم الدولة لدخول ومغادرة الأشخاص من وإلى أراضيها، في ممارسة سيادتها، سواء تم ذلك على الحدود المادية أو خارج الإقليم في سفارة أو قنصلية.
عمالة الأطفال	أي عمل يؤديه الطفل يحرمه من طفولته وإمكاناته وكرامته، يكون ضارًا بصحته أو تعليمه أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
الاتجار بالأطفال	تجنيد أو نقل أو إرسال أو إيواء أو استقبال طفل لغرض الاستغلال، حتى لو لم يتضمن ذلك التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استغلال السلطة أو في موقف ضعف أو يتعلق بإعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. (المادة 3 (ج)، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000).
بلد الوجهة	البلد الذي يُعد وجهة لتدفقات الهجرة (العادية أو غير المنتظمة).
البلد الأصلي	البلد الذي يعتبر مصدرا لتدفقات الهجرة.
بلد العبور	الدولة التي تتحرك من خلالها تدفقات الهجرة (العادية أو غير المنتظمة) نحو وجهتها النهائية

47 المصدر: قائمة مصطلحات المنظمة الدولية للهجرة بشأن الهجرة (سلسلة قانون الهجرة الدولي رقم 34، 2019) (الطبعة الثالثة) وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) (.(2000) بروتوكول باليرمو)، ما لم يذكر خلاف ذلك .

الاستغلال	فعل استغلال شيء ما أو شخص ما، لا سيما فعل استغلال ميزة غير عادلة لشخص آخر لمنفعة الفرد (على سبيل المثال، الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمات القسرية أو الرق أو الممارسات المشابهة للرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).
العمل القسري أو الإجباري	جميع الأعمال أو الخدمات التي يتم فرضها على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يتطوع الشخص المذكور لأجلها بمحض إرادته.
الهجرة القسرية	حركة هجرة يوجد فيها عنصر من عناصر الإكراه، بما في ذلك التهديدات للحياة والمعيشة، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو من صنع الإنسان.
العمل القسري	يشير العمل القسري إلى المواقف التي يُجبر فيها الشخص على العمل قسراً. ويمكن أن يتخذ الإكراه أشكالًا مختلفة على سبيل المثال استخدام العنف أو التخويف أو وسائل أكثر مكرا مثل التلاعب بالديون أو الاحتفاظ بأوراق الهوية أو التهديد باخطار سلطات الهجرة. وتشمل أشكال العمل القسري عبودية الدين والاتجار بالبشر وبقايا الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وأنواع أخرى من الرق الحديث.
الهجرة	عملية ينتقل بموجبها غير المواطنين إلى بلد ما بغرض التوطين.
الهجرة الداخلية	تنقل الأشخاص من منطقة في بلد ما إلى منطقة أخرى من نفس البلد بغرض أو بهدف إنشاء سكن جديد. وقد تكون هذه الهجرة مؤقتة أو دائمة. ويتنقل المهاجرون الداخليون لكنهم يظلون داخل بلدهم الأصلي.
الأشخاص النازحون داخليا	الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة آثار النزاع المسلح أو حالة العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي تكون من صنع الإنسان أو من أجل تجنب ذلك، واولئك الذين لم يعبروا حدودا معترفا بها دوليا.
الهجرة غير النظامية	حركة الأشخاص التي تتم خارج نطاق القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الدولية التي تحكم الدخول إلى البلد الأصلي أو العبور أو المقصد أو الخروج منه. ولا يوجد تعريف واضح أو مقبول عالميًا للهجرة غير النظامية.
هجرة العمالة	تنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى، أو داخل بلد إقامتهم، بغرض العمل.
الهجرة المختلطة	حركة يسافر فيها عدد من الأشخاص معًا، بشكل عام بطريقة غير منتظمة، باستخدام نفس الطرق ووسائل النقل، ولكن لأسباب مختلفة. الأشخاص الذين يسافرون كجزء من حركات مختلطة لديهم احتياجات وملامح مختلفة وقد يشملون طالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص المتجر بهم والأطفال غير المصحوبين / المنفصلين عن ذويهم والمهاجرين في وضع غير نظامي.
الرق الحديث	يغطي حالات الاستغلال التي لا يمكن لأي شخص أن يتركها أو يرفضها بسبب التهديدات أو العنف أو الإكراه أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك العمل القسري، وعبودية الدين، والاتجار بالبشر، والزواج القسري، والرق وغيرها من الممارسات[48] الشبيهة بالرق.
لاجئ	تُعرّف اتفاقية اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه "شخص غير قادر أو غير راغب في العودة إلى بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو لأراء سياسية."
الاسترقاق	حالة شخص محروم من حريته وخاضع لشخص آخر.
تاجر (بشري)	أي شخص يرتكب أو يحاول أن يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص أو كل من يشارك كشريك في جريمة الاتجار بالأشخاص أو ينظمها أو يوجه أشخاص آخرين لارتكابها.

[48] يستند هذا التعريف إلى اتفاقية الرق لعام 1926 واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لعام 1956 بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالبشر	تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إرسالهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال حالة ضعف أو منح أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال. ويجب أن يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بغاء الآخرين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

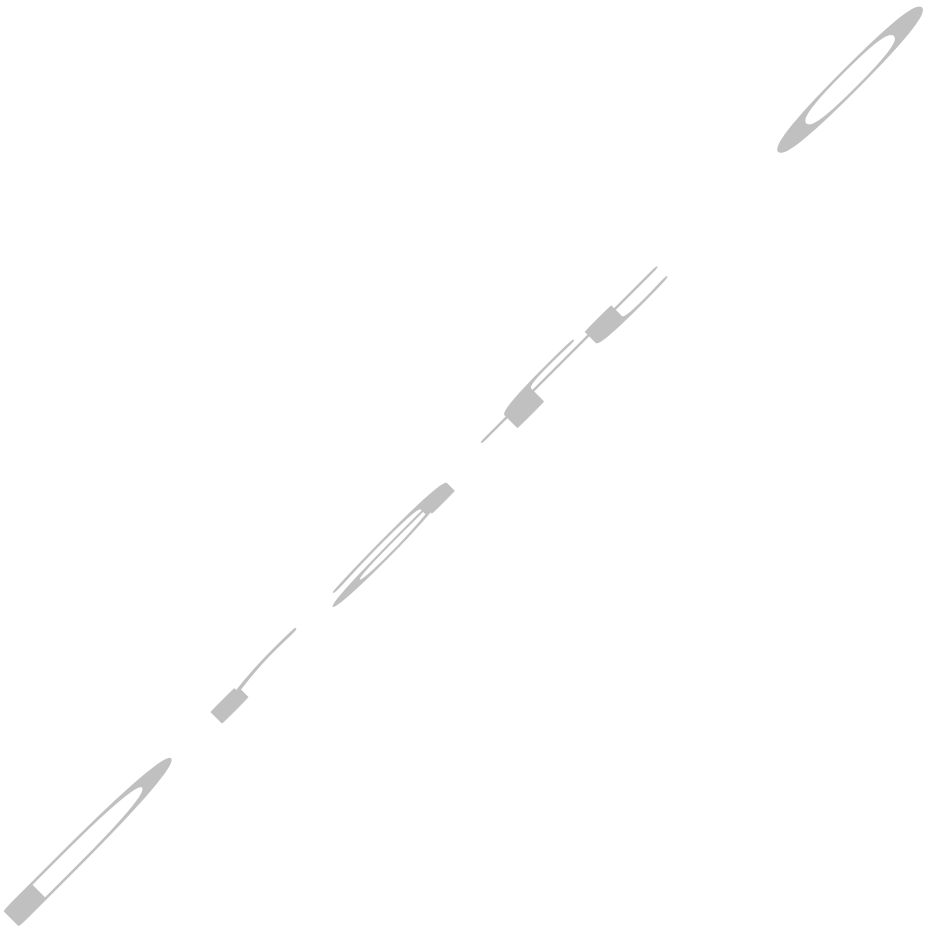

ملاحق

المراجع

أ) بشكل عام

بيان صحفي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الاتجار بالبشر والرق في ليبيا (21 نوفمبر 2017) (https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=73)

اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته، دراسة قارية حول تأثير النزاعات والأزمات على الأطفال في أفريقيا (2016)

المنظمة الدولية لمكافحة الرق، ما هو الرق الحديث؟ (https://www.antislavery.org/slavery-today/modern-slavery/)

مشروع تقرير الاتحاد الأفريقي بشأن تقييم حالة تنفيذ خطة عمل واجادوجو للاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (2006) في أفريقيا(2019)

مبادرة الاتحاد الأفريقي - القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين(https://www.iom.int/african-union-horn-africa-initiative-human-trafficking-and-migrant-smuggling)

بيانات المركز التعاوني للبيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، نوع ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود (https://www.ctdatacollaborative.org/story/victims-trafficking-road)

دويتشه فيله، توثيق انتشار التعذيب والاغتصاب في مخيمات اللاجئين في ليبيا (26 مارس 2019) – https://www.dw.com/en/widespread-torture-and-rape-documented-in-libyas-refugee-camps/a-48070588?maca=en-EMail-sharing

إجيا، ب، النزاع وتغير المناخ من بين العوامل التي تزيد "اليأس الذي يمكّن الاتجار بالأشخاص من الازدهار"، كما يقول الأمين العام للأمم المتحدة (30 يوليو 2019)(https://news.un.org/en/story/2019/07/1043391)

جالاجر،أ "هتافان لبروتوكول الاتجار"، مراجعة مكافحة الاتجار، العدد 4، 2015، 14-32

(فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص) الاتجار بالبشر والتكنولوجيا: الاتجاهات والتحديات والفرص (إصدار موجز 7)(2019)

مكاسب منظمة العمل الدولية والفقر: اقتصاديات العمل القسري (منظمة العمل الدولية، جنيف، 2014)

التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة "لنمشي أحرارا" عن الرق الحديث: العمل القسري والزواج القسري (منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017)

منظمة العمل الدولية والمفوضية الأوروبية، المؤشرات التشغيلية للاتجار بالبشر: نتائج من مسح دلفي(2009)

قائمة مصطلحات المنظمة الدولية للهجرة حول الهجرة (سلسلة قانون الهجرة الدولية رقم 34، 2019) (الطبعة الثالثة)

المنظمة الدولية للهجرة، العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر(2016)

المنظمة الدولية للهجرة، ضحايا الاتجار على الطريق: اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018(2018)

تقرير الهجرة العالمية للمنظمة الدولية للهجرة 2020(2019)

إرشادات المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الداخلية الاتحادية النمساوية لجمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك المؤشرات المقارنة لعام 2009

جوكنين أ، "الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص ومنع الاستغلال" في كاريرا، تقرير "إس آند إي جيلد"، الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر وتهريبهم: معضلات السياسة في الاتحاد الأوروبي (مركز دراسات السياسة الأوروبية، 2016) 70-73

عملية الخرطوم (https://www.khartoumprocess.net/about/the-khartoum-process)

(ليبرفيل) منهاج العمل المشترك للمشاورات دون الإقليمية لتطوير استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض العمل الاستغلالي في غرب ووسط أفريقيا(2000)

(https://www.unicef.org/media/newsnotes/platform.pdf)

ميريز، إف آند ماكجراث س، إنتاج السلع المعولم: تقرير المشروع (منظمة العمل الدولية، 2017)

ميلانو، ف. "الاتجار بالبشر من قبل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية: تحليل في ضوء هاسيندا براسيل فيرد، أول حكم لمحكمة أمريكية دولية في هذا المجال" المجلة الإلكترونية للدراسات الدولية، المجلد 36، ديسمبر 2018، 1-29

منصة الهجرة المختلطة، الاتجار في تدفقات الهجرة المختلطة: استغلال اللاجئين والمهاجرين الآخرين في الشرق الأوسط وأوروبا (ورقة إحاطة رقم 04) (مايو 2017).

أوبوكاتا، ت. "الاتجار بالبشر في أفريقيا: الفرص والتحديات أمام المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان" في جالوه، ج: كلارك، ك و نهيبل ف، "المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان والشعوب في السياق: التنمية والتحديات (مطبعة جامعة كامبريدج، 2019) (https://doi.org/10.1017/9781108525343.020)

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر (2003)
(https://www.osce.org/actionplan?download=true)

بينيل، أو و كيلي، جي، الكويت تتحرك ضد تجار الرقيق على إنستغرام بعد تحقيق بي بي سي (تم الوصول إليه في 1 ديسمبر 2003)(https://www.bbc.com/news/technology-50266663)

عملية الرباط (https://www.rabat-process.org/en/)

سيث، اتجار بالبشر، "الجريمة الأسرع نموا في العالم" (https://city-press.news24.com/News/human-trafficking-the-fastest-growing-crime-in-the-world-20191030)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتجاهات عدم المساواة في الدخل في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: التباعد والمحددات والنتائج (2017)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص(2018)

مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الإصدار الثاني) (2008)

كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الأطفال الذين جندتهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (2017)

ورقة مواضيعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع (2018)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي بشأن الاتجار بالأشخاص في منطقة مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي: تقرير إحصائي (2018)

وزارة الخارجية الأمريكية "التقاطع بين التدهور البيئي والاتجار بالبشر" في: تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2014 (مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص، واشنطن العاصمة، 2014) 52-56

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر لعام 2019(2019)

مؤشر الرق العالمي لمؤسسة "لنمشي أحرارا" 2018(2018)

مؤشر الرق العالمي لمؤسسة "لنمشي أحرارا" 2018: تقرير منطقة أفريقيا (2018)

الاتحاد العالمي للتوظيف، مدونة قواعد سلوك للاتحاد العالمي للتوظيف

(https://www.wecglobal.org/world-employment-confederation-global/code-of-conduct-2/)

ب) الصكوك الدولية والإقليمية والوثائق ذات الصلة

مبادئ وتوجيهات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2010)

الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)

الاتحاد الأفريقي، الموقف الأفريقي الموحد بشأن الهجرة والتنمية (2006)

الاتحاد الأفريقي، الموقف الأفريقي الموحد من حملة الاتحاد الأفريقي للقضاء على زواج الأطفال في أفريقيا (2015)

الاتحاد الأفريقي، أجندة أفريقيا للأطفال 2040: تعزيز أفريقيا الملائمة للأطفال (2017)

أجندة الاتحاد الأفريقي 2063: وثيقة إطارية (2015)

أجندة الاتحاد الأفريقي 2063: خطة التنفيذ العشرية الأولى 2013-2023 (2015)

حملة الاتحاد الأفريقي للقضاء على زواج الأطفال في أفريقيا: دعوة للعمل (2013)

استراتيجية التعليم القارية لأفريقيا التابعة للإتحاد الأفريقي 2016 – 2025 (2016)

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (2009)

اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن التعاون عبر الحدود (2014) (اتفاقية نيامي)

مشروع خطة عمل عشرية للاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والرق الحديث في أفريقيا (2020-2030): أجندة 2063 - الهدف 8.7 (2019) من أهداف التنمية المستدامة

مشروع بروتوكول الاتحاد الأفريقي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي (2019)

الإعلان المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة والتنمية (2006)

إطار سياسة الهجرة لأفريقيا (2006)

خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا (واجادوجو +10)

خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن الأسرة في أفريقيا

بروتوكول الاتحاد الأفريقي بشأن التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2014)

بروتوكول الاتحاد الأفريقي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (2018)

بروتوكول الاتحاد الأفريقي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (2005)

بروتوكول الاتحاد الأفريقي الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص والحق في الإقامة والحق في التأسيس (بروتوكول حرية التنقل) (2018)

الإطار المنقح وخطة العمل المنقحة للإتحاد الأفريقي بشأن سياسة الهجرة لأفريقيا (2018-2030): الهجرة من أجل التنمية في أفريقيا (2018)

الأجندة الاجتماعية للاتحاد الأفريقي 2063 (مشروع) (2019)

استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2018-2028 (2018)

مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لجماعة شرق أفريقيا، 2016

سياسة الطفل في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وخطة عملها الاستراتيجية (2019-2023)

اتفاقية الإيكواس بشأن تسليم المجرمين (1994)

اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (1992)

المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إعلان المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار (2001)

إعلان المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (2001)

المبادئ التوجيهية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن حماية الشهود ومساعدتهم ودعمهم

خطة العمل الأولية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2003-2002)

سياسة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم (2009)

خطة العمل الإقليمية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للقضاء على عمل الأطفال في بلدان المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (2012)

الاطار الاستراتيجي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز الأنظمة الوطنية لحماية الطفل (2017)

خطة العمل الاستراتيجية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص في غرب أفريقيا للفترة 2010-2013 (2010)

خطة عمل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، 2006-2008 (2006)

إطار سياسة الهجرة الإقليمي للهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (2012)

خطة عمل الهجرة للهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (2015-2020)

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل القسري (الاتفاقية 105 لعام 1957)

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال) (الاتفاقية رقم 182 لعام 1999)

توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والمصالحة (التوصية 205 لعام 2017)

مبادرة التوظيف العادل لمنظمة العمل الدولية (2014)

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (الاتفاقية رقم 29 لعام 1930)

مبادئ منظمة العمل الدولية العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل(2016)

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة (الاتفاقية رقم 181 لعام 1997)

بروتوكول منظمة العمل الدولية الملحق باتفاقية العمل القسري (بروتوكول 29 لعام 2014)

المنظمة الدولية للهجرة، نظرة عامة على معايير النظام الدولي لنزاهة التوظيف (يونيو 2018)

المنظمة الدولية للهجرة، مذكرة إحاطة بشأن النظام الدولي لنزاهة التوظيف (2018)

مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، الخطة الاستراتيجية الإقليمية المنسقة لمجموعة تنمية الجنوب الأفريقي بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (2010-2020)

مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، توافق مابوتو وخطة العمل لمنع الاتجار والتصدي له (2010)

مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، الإطار الإقليمي لسياسة هجرة اليد العاملة (2014)

مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (2016)

مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، خطة العمل الاستراتيجية المنقحة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر(2016-2019)

مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، خطة العمل الاستراتيجية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال (2009-2019)

اتفاقية الرق (اتفاقية قمع تجارة الرقيق والرق) (1926)

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (1956)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)

إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (1948)

الاتفاق العالمي للأمم المتحدة من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018)

الميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين (2018)

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2011) (https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf)

العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)

بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (2000)

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) (بروتوكول باليرمو)

خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 (2015)

ج) التشريعات والأدوات التنظيمية الأخرى بما في ذلك أطر السياسات

دستور كينيا (2010)

دستور جمهورية جنوب أفريقيا (1996)

مشروع قانون الجرائم الدولية لعام 2017 (جنوب أفريقيا)

لوائح مؤسسات العمل (وكالات التوظيف الخاصة) (2016) (كينيا)

قانون الرق الحديث، 2018 (القانون رقم 153 لعام 2018) (أستراليا)

قانون الرق الحديث، 2015 (المملكة المتحدة)

إعلان التوظيف في الخارج (2016) (الإعلان رقم 2016/923) (إثيوبيا)

قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، 2013 (جنوب أفريقيا)

إطار السياسة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (2019) (جنوب أفريقيا)

إعلان ينص على منع وقمع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (الإعلان 2015/909) (إثيوبيا)

قانون الجرائم الدولية لعام 2008 (كينيا).

قانون حماية ضحايا الاتجار، 2000 (الولايات المتحدة الأمريكية)

د) السوابق القضائية

هاديجاتو ماني كوراو ف.، جمهورية النيجر182 AHRLR (2008) ، المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
مجموعة حقوق الأقليات الدولية ومنظمة نجدة الرقيق نيابة عن سعيد ولد سالم ويارج ولد سالم ضد موريتانيا، قرار رقم 2017/003، اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، 15 ديسمبر 2017.

ه) مصادر الإنترنت

https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=73

https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=34

https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=166

https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=235

https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html

https://www.antitraffickingreview.org

https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-sl-PROTOCOL%20ON%20AMENDMENTS%20TO%20THE%20PROTOCOL%20ON%20THE%20STATUTE%20OF%20THE%20AFRICAN%20COURT%20OF%20JUSTICE%20AND%20HUMAN%20RIGHTS.pdf

https://www.unicef.org/media/newsnotes/platform.pdf

https://www.achpr.org/public/Document/file/English/ecowas_declaration_against_trafficking_persons.pdf

https://www.unodc.org/documents/treaties/trafficking/Minimum_Plano_CEDEAO.pdf

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Toolkit-files/08-58296_tool_2-10.pdf

https://m.news24.com/SouthAfrica/News/just-in-omotoso-heads-to-constitutional-court-after-sca-denies-leave-to-appeal-bid-20191021

https://au.int/sites/default/files/treaties/36416-sl-AFRICAN%20UNION%20CONVENTION%20ON%20CROSS-BORDER%20COOPERATION%20%28NIAMEY%20CONVENTION%29.pdf

https://www.weprotect.org/member-countries

https://www.aljazeera.com/news/2019/10/migrants-stopover-yemen-means-rape-torture-191030073625125.html

https://www.news24.com/Africa/News/nigerian-police-free-259-people-from-islamic-institution-20191105

https://www.news24.com/Africa/News/nigerian-president-vows-crackdown-on-abusive-islamic-schools-20191015

https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=4842

https://www2.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/docs/trafficking-campeche.pdf

https://ec.europa.eu/europeaid/sites/devco/files/regional-operational-centre_en.pdf

https://www.bbc.com/news/av/world-africa-50785861/imported-for-my-body-the-african-women-trafficked-to-india-for-sex

https://sherloc.unodc.org/cld/en/v3/htms/index.html

https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312326:NO

https://www.gfmd.org/pfp/ppd/11124

https://www.ituc-csi.org/ituc-launches-migrant-worker

https://www.verite.org/africa/

https://www.ovcttac.gov/taskforceguide/eguide/4-supporting-victims/44-comprehensive-victim-services/mental-health-needs/

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020) ؛ التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص كما تم الحصول عليه من https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP_2020_Global_overview.pdf

[2] ورقة إحاطة دولية صادرة عن "التهديدات العالمية الناشئة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت": "التهديدات العالمية الناشئة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت" 2017 https://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2018/08/Briefing-Paper-Emerging-Issues-and-Global-Threats-Children-online-_06.06.17.pdf ;.